



جامعة عبد الرحمن ميرة - بجازية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



حماية المستهلك من المنتجات المصيدلانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إشراف الأستاذ

- الدكتور بوده محنـد واعـمر

إعداد الطالب

- بو فالله ثین هنان

-أیت اعراب سهام


لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة): مولوج لامية،أستاذة مساعدة "أ"،جامعة بجاية رئيسا

الاستاذ(ة): بوده محن واعمر أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية مشرفا ومقررا

الاستاذ(ة): ماتسسة لامية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية
متحنا

السنة الجامعية : 2020 - 2021



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

"88" سورة هود

أهدي هذا العمل إلى:

- إلى من كان دعائهما سرنجاحي، و حنانها بلسم جراحى ، إلى من رأتني أملا لها في حياتها و هي بالأصل أملى ، إلى من تنتظر نجاحي ، إلى من لا تكفيها العبارات لوصف جميلها، إلى أغلى ما في الوجود، إلى ضلي الحامي أمري الحنونة أسأل الله أن يطيل في عمرها و يرزقها مداد الصحة والعافية.
- إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من يعجز اللسان عن وصف فضله و جميله أبي الغالي أطال الله في عمره
- إلى من شاركوني حلو الزمان و مره إلى شموع حياتي إخوتي عبد الرحمن، يوغرطة ، كسيلة، مسيبسا.
- إلى أرقى وأحن قلب في العالم أخي الوحيدة علجة
- إلى أجمل وألطف خلق في الوجود أبناء إخوتي شهيناز، ملك، إليان، مازيع، بایة.
- إلى من كان سندى و حمل هى غير مبالي زوجي فاتح
- إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة
- إلى كل من ساعدنى ولو بكلمة
- إلى كل من فرح لفرحى و سره نجاحى

ثين هنان

الإهداء

إلى منبع الحب والحنان إلى من علمني معنى الجهد والعطاء وشجعني مادياً
و معنوياً وأثارلي درب العلم من أجل نجاحي وتفوقي ، إلى أعز ما أملك "أبي"
حفظه الله ورعاه

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، و التي سهرت على تربيتي، أسأل الله أن
يبقى نورها قنديلاً يضيء طريقي ، إلى أمي رعاها الله ووفقني لرد الجميل لها
إلى أخواتي العزيزات ليديا ، كريمة، و سيلة.

إلى أخي العزيز رضوان
وأعز صديقاتي الوفيات وأغلى حبيبة لدى "أمينة"

و إبنة عمي التي ساعدتنا كثيراً في بحثي "مسعد"
إلى الذي نساه القلم ولم ينساه قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سهام

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جلَّ الذي أعاينا و منحنا الصبر لإتمام هذا العمل ، و نتقدم بالشكر والإمتنان و التقدير لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة

نذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف " بوده محنـد و عمر" على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر للأستاذ "بجة يزيد" الذي ضل يرافقنا بنصائحه القيمة عن مهنة المحاماة في فترة الترخيص.

و إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على أيديهم، وأخيراً نوجه تحية تقدير و إكرام لأعضاء مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج: دينار جزائري

ص: صفحة

ع: عدد

ف: فقرة

ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ق.ص.ج: قانون الصحة الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

م.أ.م.ط: مدونة أخلاقية مهنة الطب

م.ت: مرسوم تنفيذي

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

p : page

مقدمة

مقدمة

إنَّ موضوع حماية المستهلك من المواقف التي أصبحت اليوم في مقدمة الاهتمامات والتي تستقطب إهتمام الكثير من الدول بل وأيضاً من الضروريات في الحياة البشرية، وتبعد أهمية توفير الحماية للمستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار و مقدمي السلع بإتباع أساليب غير مشروعة لحتى المستهلك و تحريضه على الإستهلاك تحقيقاً لهدف تنشيط الطلب على المنتجات بإستخدام وسائل الخداع والغش والإحتيال المختلفة.

بدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة اجتماعية منذ السبعينات ، وقد تزامن ذلك مع النمو الاقتصادي ، فسنة 1962 تعد بمثابة الإنطلاق الرسمية لنشأة الحركة الإستهلاكية، ومع تزايد الاهتمام بحقوق المستهلك صدرت التشريعات التي تكفل تلك الحقوق و تضمن حمايتها، وأنشأت المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات التي تولى إهتمامها لحماية المستهلك وأصبح العالم يحتفل بحقوق المستهلك في 15 مارس من كل سنة .

يعرف قانون الإستهلاك بأنه مجموع القواعد التي تضمنها القوانين و النظم التي تحكم العلاقة بين المحترفين و المستهلكين و التي سُنَّت بهدف حماية المستهلك ، و عليه فإن قانون حماية المستهلك يشمل قواعد عامة تسري على المحترفين و المستهلكين و غيرهم وعلى قواعد خاصة وضعت من أجل حماية المستهلك من السلع و الخدمات .

إن تنوع المنتجات الإستهلاكية والترويج وكثرة الدعاية لها أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد المقبولين على إقتنائها، و هو الأمر الذي نراه بشكل مضاعف في مجال المواد الصيدلانية، الذي يبقى إقتناؤها شيء ضروري لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التقليل من آلامه، و نظراً للتطور الواسع في مجال العلوم الطبية و إكتشاف المزيد من الأمراض جعل الأطباء يتخصصون في مجال العلاج و البحث و التجربة ما أدى إلى فصل

مقدمة

مهنة الصيدلة عن الطب ،لتأتي هي بدورها بعدة إكتشافات في ميدان الأدوية من أجل تطوير الصناعات الصيدلانية ،لتصبح هذه الأخيرة من أهم الصناعات المتدالولة في الأسواق العالمية،فصناعة المواد الصيدلانية من بين الصناعات الدقيقة ذات الأهمية الكبيرة و الخطرة في حماية المستهلك ،ما يستوجب وقاية لما قد تلحق لمستعملها من ضرر نظرا للخصوصية المترتبة عنها ،حيث أنه على الرغم مما ساهم به التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الصيدلاني و الطبي و مساهمتهم في القضاء على الكثير من الأوبئة و إستئصال أغلب الأمراض، إلا أن هذه الفاعلية لم تمنع من حدوث الآثار السلبية و تزايد فرص المخاطر المصاحبة لهذا التطور والتي قد تطال مستهلكيها و تهدد صحتهم.

نجد عند العرب مثلاً يعتبر العلماء العراقيون هم أول من أسسوا علم الصيدلة و وضعوا شروطها و شروط ممارسة المهنة وكذا الشروط الواجب توافرها في الصيدلاني الممارس فقد ميز الرazi⁽¹⁾ بين الصيدلة و الطب.

أما فيما يخص الجزائر فالبرغم من كونها ضمن الدول ذات الإستهلاك العالي للدواء إلا إن تجربتها في صناعة الدواء صغيرة مقارنة بغيرها من الدول العربية ، فضعف الجزائر في الصناعات الدوائية راجع إلى إتباع النهج الإشتراكي منذ الإستقلال حتى التسعينات ويقوم أساساً في إحتكار الدولة على الصناعات الهامة و التي تكون منوطه بالمؤسسة الإشتراكية المسماة " الصيدلة المركزية الجزائرية "⁽²⁾، لكن بعد إعتماد الجزائر دستور 1989⁽³⁾ تم

¹-أبو بكر الرازى(925-865م) من أشهر العلماء والأطباء المسلمين ،إبتكر الخيوط الطبية المختصة في العمليات الجراحية،أول طبيب إبتكر المرهم كعلاج دوائي،إهتم بدراسة علم الكيمياء و كان له الفضل الكبير في إختراع العديد من الأدوية.

²- مرسوم رقم 161-82،مؤرخ في 24 أبريل سنة 1982،المتضمن تعديل المادتين 4 و 3 و 67-77 من المرسوم 06،المتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الإشتراكية المسماة " الصيدلة المركزية الجزائرية" ،ج.ر،عدد 17،الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1982.

³- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموقف عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

مقدمة

تحرير التجارة و الصناعة مما إنعكس إيجابيا على الصناعة الدوائية في الجزائر ما جعل المشرع يقر حماية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.

و عليه فإن حماية المشرع الجزائري للمستهلك بدأت قبل القانون رقم 02-89 و ذلك من خلال الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية⁽⁴⁾ ، بعد ذلك جاء القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ليكرس نفس الإتجاه في حماية المستهلك من الأخطار الكامنة في المنتجات الصيدلانية، و لقد عرف هذا القانون عدة تعديلات آخرها صدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة⁽⁵⁾، وذلك تماشيا مع التطور الحاصل في الجزائر والناتج عن التقدم العلمي في مجال المنتجات الصيدلانية.

كل هذه القوانين تضمنت قواعد من أجل ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الصيدلانية

ولمعالجة هذا الموضوع يتبع طرح الإشكالية التالية:

فيما تمثل الحماية المقررة للمستهلك من المنتجات الصيدلانية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إتباع الخطة التالية و التي تتضمن فصلين حيث تطرقنا في :

الفصل الأول: الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

الفصل الثاني: نطاق إمتداد حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.

⁴ - الأمر رقم 79-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن قانون الصحة العمومية ،ج.ر، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1976، ملغى بموجب القانون رقم 05-85.

⁵ - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يونيو سنة 2018، يتعلق بالصحة،ج.ر، عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018

الفصل الأول

الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

تختلف المنتجات الصيدلانية بصفة عامة والأدوية بصفة خاصة عن بقية السلع الإستهلاكية الأخرى، فصناعتها صناعة بحثية وبيعها عمل صيدلي ، فهي تمثل مجرى الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة الصحية، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁶⁾ والقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽⁷⁾، عمل على وضع قواعد مشددة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة والمعيبة ، وخاصة في علاقته في مواجهة المهنيين والتدخلين في مجال الصيدلة، وهذا ما يميزها عن غيره من المنتجات العادية ، لذلك تتطلب عناية خاصة في عملية وصفها وصرفها، فهي تخضع لإجراءات وقواعد خاصة تختلف على تلك المعروفة عليها في تسويق المنتجات الأخرى.

و عليه سنتناول في (المبحث الأول) من هذا الفصل نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص وذلك بتحديد مفهوم المستهلك من حيث الفقه والتسيير، وحتى يتسع لنا تحديد أطراف العلاقة الإستهلاكية للمنتجات الصيدلانية و حصر الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا، وباعتبار مصطلح المنتج من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك وجب تحديد مفهوم دقيق لمصطلح المنتج ، وهذا ما لم يتوصل إليه الفقه والتسيير.

أما في (المبحث الثاني) فنخصصه لتحديد ماهية المنتجات الصيدلانية و ذلك بالطرق إلى مفهومها في التشريع الجزائري ثم مفهومها في التشريع الفرنسي ، وأيضا ذكرنا في هذا المبحث ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين العلاقة القائمة بين إنتاج و بيع المواد الصيدلانية.

⁶ - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

⁷ - قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44 ، بتاريخ 03 أوت 2008.

المبحث الأول

الالتزام من حيث الأشخاص

يعد منتج المواد الصيدلانية شخصاً مهنياً محترفاً، تربطه علاقة بالمستهلك سواء كانت عقدية أو غير عقدية، لذا عملت جل التشريعات على تحديد المفاهيم المختلفة لكلا من المنتج و المستهلك ، و تظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك عملياً بشكل خاص عند تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية التي تضمنها قانون حماية المستهلك الذي تسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين لحق عليهم ضرر (المطلب الأول) كما تسري أحكام هذا الإلتزام على المنتج الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً تفوق وضعيته وضعية المستهلك بما يحوزه من معارف تقنية ومعلومات ، فضلاً عن القدرات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

يرى علماء الاقتصاد أنَّ الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، حيث لا نجد ذلك الإختلاف في تحديد مفهوم المستهلك عند رجال القانون، فالمستهلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير من هذه العملية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده⁽⁸⁾، وكذلك يعرف الإستهلاك حسب المفهوم الاقتصادي على أنه "الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك و يقصد به آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات"⁽⁹⁾، أو الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة في شراء السلع أو الخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع

⁸ - محمد بودالي ، مدى خصوص المراقب العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك "مجلة المدرسة الوطنية للإدارة" ، الجزائر، مجلد 12 ، عدد 24، 2002 ص .33

⁹ - خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجister، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2002، ص .02.

ال حاجات والرغبات الشخصية أو العائلية⁽¹⁰⁾ ، لهذا كان مفهوم المستهلك عند علماء الاقتصاد لم يشهد خلافا في تحديد مفهوم المستهلك ، فالحال يختلف تماما عند فقهاء القانون ولعل الصعوبة في تحديد هذا المفهوم هي التي جعلت البعض يصفه بأنه مفهوم غير محدد يستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك و المبني ، وصعوبة تحديد الغرض من الإقتناء⁽¹¹⁾

الفرع الأول

مفهوم المستهلك في الفقه

لم يتلقى مفهوم المستهلك إهتمام الفقه القانوني إلا في بداية القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الاقتصاد لكن تزايد استعماله باللغة القانونية خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين ، و بتبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت مع الولايات المتحدة ثم إمتدت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية، فالمستهلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير من العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده⁽¹²⁾ لتصبحاليوم ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول مما أدى ذلك إلى إثارة جدلا فقهيا و قضائيا كثيرا حول مفهومه القانوني ، فمنهم من أعطى مفهوما ضيقا(أولا)، والبعض الآخر قدم مفهوما واسعا (ثانيا).

¹⁰ - عتابي بن عيسى، سلوك المستهلك ، عوامل تأثير البيئة، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 15

¹¹- شلي ليلى ، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تizi وزو، 2017، ص 07

¹² - محمد بودالي ، "مدى خصوص المراقب العامة و مرتكبها لقانون حماية المستهلك "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، عدد 24، الجزائر، سنة 2002 ، ص 33.

أولاً: المفهوم الضيق للمستهلك

يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل من يقتني أو يستعمل مالاً أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي دون أن يكون لذلك الإقتناء أي هدف مهني⁽¹³⁾ وهناك البعض يعرفه على أنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق متوج معين من هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة لا يعد مستهلكاً من يتعاقد بغرض مهني كالشراء من أجل البيع والمتاجرة وبالتالي فهذا التعريف يستبعد من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مزدوج أي لغرض غير مهني أو مهني، لذا فحسب المفهوم الضيق للمستهلك سواء كان المتعاقد مشترياً أو مستأجراً أو مقترضاً أو مستفيداً من الخدمات فإن قانون الاستهلاك يطبق على المستهلك الذي يستعمل المنتجات والخدمات بعيداً كل البعد عن الأغراض المهنية، يستخلص من التعاريف السابقة أن الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنية لا يعد مستهلكاً و حتى يمكن اعتباره كذلك لا بد من توفر العناصر الآتية:

- أن يكون الهدف غير مهني
- أن يكون محل العملية الاستهلاكية منتوج أو خدمة
- أن يكون هذا الشخص هو الأخير في عملية الاستهلاك

ثانياً: المفهوم الواسع للمستهلك

يرى مؤيدي أنصار هذا الاتجاه الواسع إلى وجوب التوسيع في المفهوم على أكبر قدر من الأشخاص حتى يتمكنوا من الاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك ولهذا قد عرف المستهلك كما يلي: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية»⁽¹⁴⁾

⁽¹³⁾ - نعامي يعقوب ، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2015-2016 ، ص 03 .

⁽¹⁴⁾ - بودالي محمد ، حماية المستهلكين في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي " دراسة مقارنة " ، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2006 ، ص 22.

المستهلك حسب ما توصل إليه هذا الاتجاه هو كل من يقوم بإستعمال وإستخدام مال أو خدمة فمن يشتري سيارة لإستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين⁽¹⁵⁾.

مثلا المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه لأغراض مهنية ،والطبيب الذي يقتني الأجهزة والمعدات الطبية، فهوؤلاء يقتنون منتجات لأغراض مهنية ولكن يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم وفق قواعد حماية المستهلك⁽¹⁶⁾.

يرى معتنقي المفهوم الواسع للمستهلك أن قانون الاستهلاك يجب أن يتوجه نحو تحقيق هدف واسع ،حيث يشمل كل الوظيفة الإقتصادية ،ولا يمكن أن يقتصر دوره على حماية فئة إجتماعية خاصة بالمستهلكين الذين يقتنون أو يستعملون المنتجات أو الخدمات بهدف إشباع حاجاتهم الخاصة ،وحساب هؤلاء يجب إعطاء مفهوم موضوعي لقانون الاستهلاك بحيث يعتبر المستهلك كمستخدم المنتجات وكذلك الخدمات باعتباره مشارك في تنظيم الوظيفة الاقتصادية⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني

المفهوم التشريعي للمستهلك

بعد أراء الفقهاء المختلفة حول مسألة تحديد مفهوم المستهلك نجد أن هذا الموضوع إننقل إلى العديد من التشريعات من بينها التشريع الفرنسي الذي عرفه المشرع صراحة في نصوصه بمفهومه الضيق الذي حصره على الأشخاص الطبيعيين وذلك وفقا للتوجيه الأوروبي رقم

¹⁵-ليندة عبد الله ،والمهني مفهومان متباينان "مداخلة" ، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي ينظمها معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي بالواد، المرسوم بعنوان حماية المستهلك في الإنفتاح الإقتصادي، يومي 13/14 ابريل 2016، ص 22.

¹⁶- عياض محمد عماد الدين ،عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة ،2015-2016، ص 10.

¹⁷- بودالي محمد ، حماية المستهلكين في القانون المقارن "دراسة مقارنة" ،المرجع السابق ،ص 22

13-05-1993 المؤرخ في من أجل تحقيق غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني وهذا ما يتضح لنا (أولا) في مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي، بينما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المستهلك في أول قانون حماية المستهلك وهو القانون رقم 02-89 المؤرخ في 05 فبراير 1989، الملغى بموجب قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، كما ورد أيضا في المادة من قانون 03-09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به" (ثانيا).

أولا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المستهلك في أول قانون حماية المستهلك، إلا وهو القانون رقم 02-89 المؤرخ في 7 فبراير 1989⁽¹⁸⁾ الملغى بموجب قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا وأنه ورد الأمر بالنصوص التالية :

نصت المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90⁽¹⁹⁾ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأن المستهلك "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معددين للاستعمال الوسيط لسد حاجاته الشخصية او حاجات شخص آخر أو حيوان يتکفل به" ، كذلك نصت المادة 03 من قانون 03-09⁽²⁰⁾ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به "

¹⁸ القانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1989 (ملغي)

¹⁹- المرسوم التنفيذي رقم 39-90، مؤرخ في 13 مارس 1990، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

²⁰- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج.ر، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009

ومن خلال هذا التعريف تظهر لنا عناصر المستهلك كما يلى :

* أن يكون شخص طبيعي أو معنوي فالمستهلك يكون شخصا طبيعيا عندما يقوم مثلا بتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية التي تتوافق بطبيعة الحال مع الشخص الطبيعي .

* أن يكون شخص معنوي مثلا في الجمعيات و النقابات التي لا تستهدف الربح بشأن ما تقتنيه من سلع و خدمات لأغراض غير مهنية .⁽²¹⁾

ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي

المشرع الأوروبي عرف مفهوم المستهلك صراحة في نصوصه بمفهومه الضيق فحصره في الأشخاص الطبيعيين تحديدا فقد عرفه التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين رقم 13/93 المؤرخ في 05/04/1993 على أن المستهلك " كل شخص طبيعي يتصرف في العقود التي تدخل في هذا التوجيه من أجل غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني ".⁽²²⁾

كما أورد المشرع الأوروبي تعريفات متعددة للمستهلك بنفس المعنى تقريبا في عدة توجيهات⁽²³⁾. وكلها تظهر مدى إصرار المشرع الأوروبي بالمفهوم الضيق للمستهلك، فالمشرع الفرنسي لم يعرف المستهلك في قانون رقم 949/03 المؤرخ في 26 يونيو 1993، حتى وإن بعض النصوص أشارت باعتبار المستهلك شخصا طبيعيا دون وجود أي نص صريح يشير إلى الشخص المعنوي على وجه التحديد مثل ما ورد في المواد (21-121) من قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالسعى إلى المنازل والمادة (1-221) من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة

²¹- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، "مجلة الإجتهد القضائي"، المركز الجامعي، مرسللي عبد الله، الجزائر، عدد 14، 2017، ص 560

²²- « consommateur » tout personne physique qui dispose des contrats visés par la présente directive à des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité professionnelle :

²³- من هذه التوجيهات التوجيه رقم 07/97، المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد المؤرخ في 20/05/1997 ذو التوجيه المتعلق بالتجارة الالكترونية، رقم 200 ، والتوجيه المتعلق بالممارسات التجارية غير التزامية.

بموجب التعديل الصادر بمقتضى قانون 96-08 المؤرخ في 1995 إلى العقود المبرمة بين " المهني " و " غير المهني " المستهلك " بحيث إن مصطلح " غير المهني " بقي لغزاً بالرغم من الخلاف⁽²⁴⁾ الذي تردد في الفقه و القضاء بخصوص مدى اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكاً تم تفسيره بأنه وسع في مفهوم المستهلك⁽²⁵⁾.

في حين يرى البعض: أن هذا الغموض يعود إلى نصوص قانون الإستهلاك الفرنسي التي جاءت في مراحل متتابعة لم تشرع دفعة واحدة. في حين أن كل نص جاء بتعريف مستقل للمستهلك، لأن المستهلك الذي يرد حمايته في الشروط التعسفية مختلف تماماً عن المستهلك في مجال الائتمان ... الخ، ورغم كل هذا لم يشمل تعديل 2014 مفهوم " غير المهني " المصطلح الذي تضمنته أغلب مواد قانون حماية المستهلك ، وبالتالي لم يتم الفصل في الجدل الفقهي المتعلق بهذا المفهوم وبالرغم من أنه أضاف مادة تمهيدية لقانون الإستهلاك تبرز مفهوم المستهلك، كما نجد أن المشرع في سنة 2016 ألغى جميع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون 93-94 وتعديلاته إلى غاية 2014، وأعاد تنظيم الموضوع من جديد بواسطة الأمر 2016/301 الصادر في 14 مارس 2016 والسارى المفعول ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2016 حيث نصت المادة التمهيدية فقرة 01 من هذا القانون على أن " المستهلك " هو: كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجارى الصناعي الحرفي أو الزراعي⁽²⁶⁾.

بناءً مما سبق ذكره يكون المشرع الفرنسي قد إتبع نهج التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك فهذا لا يكفي لإستبعاد المهني من مفهوم المستهلك فإنما يجب أن

²⁴- يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، "المجلة التشريعية و القانون"، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 2010، 44.

²⁵- أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص 23

²⁶- Article liminaire « consommateur » toute personne physique qui agit à des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle.

يكون موضوع تصرفه يدخل في اختصاصه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فالشخص المعنوي يعتبر مستهلكاً إذا تعاقد خارج النشاط المهني وهو ما أكدته القضاء الحديث.

المطلب الثاني

مفهوم المنتج

يعتبر مصطلح "المنتج" من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك، مما جعل من تحديد مفهومه أمر ضروري ومهم وذلك لتسهيل حصر المسؤول الرئيسي عن عيب المنتج، وكذلك عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك وهذا من أجل ضمان وتحقيق الحماية اللاحقة له، وفي هذا النطاق حاول الكثير من الفقهاء إيجاد تعريف محدد لمصطلح "المنتج" ما أدى إلى ظهور إتجاهين مختلفين، بين من يرى أنه المنتج النهائي لسلعة ما طرحت للإستعمال أو الإستهلاك، وبين من نادى إلى ضرورة التوسع في تحديد مفهوم المنتج ليشمل كل من ساهم في تصميم وإنتاج المنتجات (الفرع الأول).

كما إننتقل هذا المفهوم بقوه إلى ساحة القانون حيث أصبح موضوع إهتمام مختلف فروع القانون والتشريعات (الفرع الثاني)، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي وسَعَ في نطاق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ولم يحدد المنتج بل وضع جملة من الضوابط التي تقوم عليه المسؤولية بشكل صحيح.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يرد بدوره تعريفاً محدداً للمنتج، بل إكتفي فقط بتعريفه لعملية الإنتاج والأشخاص المخاطبين في هاته العملية.

الفرع الأول

مفهوم المنتج في الفقه

يحمل موضوع تحديد مفهوم المنتج في الفقه العديد من الآراء والاختلافات مما دفع إلى ظهور تيارين إثنين صاغ كل منهما حججه التي إستند إليها في تبرير اختياره لمفهوم دون آخر:

فنجد أن التيار الأول ذهب إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى شخص واحد وهو المنتج الأول دون الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، بحجة أن العيب المؤدي إلى الأضرار يحدث غالباً في مرحلة الإنتاج، ما جعل هدف هذا التيار هو تشجيع المنتجين على تحسين منتجاتهم وضمان جودتها، لأن المسؤولية ستقع على عاتقهم وحدهم⁽²⁷⁾، كما دعا أنصار هذا الإتجاه إلى ضرورة الإقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع، بالنظر إلى إنسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الأشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية خصوصاً أن هذه المسؤولية هي مسؤولية خاصة وليس عامة⁽²⁸⁾

كما دعا هذا التيار إلى ضرورة تحديد المنتج بمن يقوم بالإنتاج في مرحلته النهائية وإعتباره هو فقط المسؤول لكونه هو الأكثر دراية بطبيعة المنتجات وطرق إنتاجها ومواد

²⁷ - قادة شهيدة ، المسئولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 41

²⁸ - حسن عبد الباسط جمبي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 235.

الداخلة في تركيبها⁽²⁹⁾، كما يتمتع المنتج من جهة علاقته بالمستهلك بثلاثة عناصر حسب هذا الإتجاه والمتمثلة في⁽³⁰⁾:

- المقدرة العينية: حيث يكون قادراً بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته و الخدمة التي يقدمها .
 - المقدرة القانونية: من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة.
 - المقدرة الاقتصادية: على أساس أن بعض الأنشطة أو المجالات تكون من الناحية العملية محلاً للإحتكار القانوني أو الفعلي في السوق.
- وهذا ما جعل المقدرات التي يتمتع بها المنتج تيسراً على المستهلك التعرف على المسؤول وملاصقاته بسهولة.

وفي المقابل ذهب تيار آخر إلى ضرورة التوسيع في تحديد المسؤول عن الضرر ليتوافق مع سياسة التوسيع في الحماية ، وبالتالي يجب إتاحة حق الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنفاج المنتجات المعيبة، كما يتعلل أصحاب هذا الرأي بأن فرضية حدوث العيب بعد عملية الإنتاج غير مستبعدة ، و الموزع أو تاجر التجزئة بحكم إحترافيتهم مطالبون بمعرفة عيوب السلعة ولا يقبل منهم أي عذر.

الفرع الثاني

مفهوم المنتج في التشريع

يعتبر مفهوم المنتج من المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك و هو أمر ضروري لضمان الحماية اللائقة،لذا نجد أن المشرع الفرنسي عرفه على أنه "هو الذي يشمل منتجي

²⁹ - حسن عبد الباسط جماعي ،نفس المرجع السابق،ص236.

³⁰ - العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق ، بن عكnoon، الجزائر 2003،(غير منشورة)،ص25

المنتجات الكيميائية الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، بالإضافة إلى مجموعة من الضوابط التي تكفل عدم المغالاة "، كما عرفه المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" العمليات التي تمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتجميع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول "، و هكذا عرفته أيضا المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش .

أولا: في التشريع الفرنسي

في القانون الفرنسي لم يستخدم مصطلح "المنتج" إلاً وبعد صدور قانون 389-98 و هو خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ،لكن بعد هذا نجد أنه يستخدم دلائل متشابهة لهذا المعنى، وعلى المثال نجد مثلا : البائع الصانع، البائع المهني ، المحترف ...

كما نجد أنه فرق بين نوعين من المنتجين من خلال القانون الجديد الصادر سنة 1998 فالنوع الأول يعتبر المنتج الفعلي أو الحقيقى ،أما النوع الثاني فهو من يأخذ حكم المنتج أي المنتج الحكيم ،هذا ما يتضح لنافي الفقرتين التاليتين:

- الفقرة الأولى: ذكرت المادة 06-1386 من القانون المدني الفرنسي⁽³¹⁾ على أنه " يعد منتجا كل من صنع منتجًا نهائياً أو ينتج مادة أولية ،أو يصنع جزءاً مركباً منتج مركب " و من خلال هذا التعريف نستنتج بأن المنتج يشمل منتجي المنتجات الكيميائية و الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية،و الغرض من هؤلاء الأشخاص لوضعها في المقدمة هو سحب المسؤولية إلى الأعلى أي الصعود بعبء المسؤولية إلى من يكون

³¹-عرفت هذه المادة المنتج على أنه :

« Est producteur lorsqu' il agit à titre professionnel :le fabricant d'un produit fini ,le producteur de matière ,le fabricant d'une partie composante »

بحسب الأصل مسؤولاً عن عدم أمان المنتج المقدم للمستهلك⁽³²⁾ ورغم التوسيع الذي أحدثه القانون الفرنسي في تحديد المنتج، إلا أنه وضع جملة من الضوابط التي تكفل عدم المغالاة، ولكي تقوم مسؤولية المنتج بشكل صحيح ومن بينها، إنتاج سلعة في إطار النشاط المهني للمنتج⁽³³⁾ وتخضع مسؤولية المنتج إلى القواعد العامة في حالة ما إذا كان الهدف تحقيق أغراض شخصية أو أهداف علمية بحثة لإجراء التجارب⁽³⁴⁾

• الفقرة الثانية: المنتج الحكمي

المشرع الفرنسي قام بإنزال حكم المنتج الفعلي على جماعة من الأشخاص الذين لهم الرغبة في توسيع نطاق المسؤولية عن الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة وهم⁽³⁵⁾:

- ¹ الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال صنع علامته، وفي هذا قد تتولد لدى المستهلك على أنه ضامن لهذا المنتج ومسؤولاً عنه.

-² لإعادة بيع منتجًا مستورداً إلى السوق الأوروبية أو تأجيره مع الوعود بالبيع

-³ البائع والمؤجر وكل مورد مهني لمنتج معين

هذا التوسيع جاء رغبة للمشرع الفرنسي في تحقيق حماية أكبر للمستهلك، وغير أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص هي مسؤولية بديلة يحلون بها محل المنتج المسؤول أصلًا و هذه المسئولية يشترط أن لا يكون المنتج المسؤول لحقيقة معروفة لدى المستهلك المضرور أو يتذرع عليه الوصول إليه⁽³⁶⁾، وفي حالة تعدد المنتجين وأشار المشرع الفرنسي في القانون المدني رقم 1386-08⁽³⁷⁾ أنه كل من ساهم في إنتاج سلعة يعتبر مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنجم عن

³² - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة الأولى، 2010، ص 506.

³³ - سعدي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 36.

³⁴ - حسن عبد الباسط جمبي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 237

³⁵ - حسن عبد الباسط جمبي، مرجع سابق، ص 238.

³⁶ - حسن عبد الباسط جمبي، مرجع سابق، ص 240.

³⁷ - انظر نص المادة 1386-08 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 05 من التوجيه الأوروبي، سنة 1985

عيوب سلعة وأعطى ذلك الحكم للمستورد من خارج السوق الأوروبية وللموزع بصفة إستثنائية عند عدم التعرف على المنتج الأصلي، وبذلك فإن المشرع الفرنسي يعتبر أن دائرة الإنتاج كياناً متكاملاً يرتب مسؤولية كل من شارك في مواجهة المستهلك المتضرر، وبغض النظر عن مصدر العيوب أو المنتج بإحداثه⁽³⁸⁾

نستنتج مما سبق قوله أن المستهلك المضطرب في حقه مطالبة أي واحد منهم أن يدفع له كامل مبلغ التعويض، أو مطالبهم جميراً على سبيل التضامن .

ثانياً : في التشريع الجزائري

ذكر في القانون الجزائري مصطلح (المنتج) و ذلك عندما عرفته المادة الأولى الفقرة 03 من الأمر 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ بقولها : "كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي"⁽³⁹⁾

هناك الكثير من النصوص المتعلقة بحماية المستهلك حيث أنها لم تحدد تعريفاً للمنتج فهي تكتفي بتعريفها لعملية الإنتاج ، مثلاً قد ورد في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفاً للإنتاج على أنه: "العمليات التي تتمثل في تربية الماشي وجمع المحصول والجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"⁽⁴⁰⁾

وكما عرفته المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90⁽⁴¹⁾ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الإنتاج على أنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية الماشي و المحصول

³⁸ - نفس المرجع السابق، حسن عبد الباسط جميمي، ص 242

³⁹ - انظر القانون رقم 65-76، المؤرخ في 16-07-1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 59 بتاريخ 23-07-1976.

⁴⁰ - انظر المادة 03 الفقرة 09، من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁴¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05، الصادر في 31-01-1990.

ال فلاحي والجني، والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتوج ما و تحويله و توضيبه، و من ذلك خزنه أثناء صنعه قبل أول تسويق له" ، ويتبين لنا من خلال المادتين أن التشابه واضح بينهما رغم أن القانون الجديد لحماية المستهلك و قمع الغش يبدو أنه أكثر دقة و تحديدا عندما أدرج نشاط التركيب ضمن الأنشطة المعتبرة إنتاجا، ولهذا يمكن القول أن المنتج من خلال التشريع الجزائري هو كل شخص يزاول الأنشطة الواردة في التعريفين السابقين ، وهي أنشطة تربية الماشي ، وجمع المحصول، والجني، و الذبح و المعالجة ، و التصنيع و التحويل، و تركيب و توضيب المنتج، وأنشطة التخزين أثناء مرحلة التصنيع.

ونجد كثيرا ما يستخدم المشرع عبارة "المهني" عوض عبارة "المنتج" ، ويقصد بالمهني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في إطار مباشرته بنشاطه المعتمد و المنظم ن سواء كان هذا النشاط إنتاجا او توزيعا أو تقديم خدمة⁽⁴²⁾ ، و المهني من يمتلك البيانات و المعلومات التي تسمح له في التعاقد و نحمل الإلتزامات أكثر في التي هي من جهة المستهلك ، وكذلك يعتبر الذي يشتري أشياء لاستعمالها لا لإعادة بيعها و ذلك لأغراض مهنية ، كالشركة التي تشتري آلات لصانعها و الذي يعرض السلع للأشخاص الآخرين يزاول مهنة تجارية أو حرافية أو زراعية...، وقد تكون الشركة أو مؤسسة لقطاع عام أو خاص مثل: الكهرباء ، الغاز ، الهاتف ... الخ⁽⁴³⁾

و من بين هذه التعريفات المقدمة في القانون الجزائري نستنتج بأن المهني هو ذلك الشخص الذي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفة أو فنية أو على وجه الإحتراف، وقد يكون المهني شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام⁽⁴⁴⁾

⁴²- JEAN CALAIS-AULOY ET FRANK STEINMETZ ,OP.CIT, P .04

⁴³- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر2003)(غير منشورة)، ص46

⁴⁴- بختة مواليك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،عدد02،سنة1999،ص 32.

والمهني قد يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو يتخد شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام،

ومن خلال هذا نستخلص بأن مفهوم "المهني" يختلف عن مفهوم "المنتج" حتى وإن كانت العلاقة بينهما وطيدة، فمصطلح "المهني" أوسع مجالاً من "المنتج"⁽⁴⁵⁾

⁴⁵ - بولنوار عبد الرزاق ، المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، "مجلة دفاتر السياسة و القانون" ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد 2009، 1، ص 228-229.

المبحث الثاني

ماهية الالتزام من حيث الموضوع (المنتجات)

نظراً لكثرة المواد الصيدلانية وتنوع الأغراض المخصصة لها، من الصعب تحديد مفهومها ما ترتب عنه تعدد التعريفات العلمية ،إذا إعتبرها البعض "كل مادة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغير استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام ،أو الأعراض المرضية الناتجة عن الإضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان ،أو توصف بأيّها تستخدم للشفاء أو إعادة إنتظام وظائف الأعضاء⁽⁴⁶⁾ .

غير أن الرأي الراجح يرى بأن "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها ،ويتم تناولها عن طريق الفم والحقن أو الإستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى، وباعتبار المواد الصيدلانية مواد معقدة التكوين، ولصعوبة الشخص العادي فهم مضمونها لهذا كان إلزاماً وضع تعريف قانوني دقيق لضبط مفهوم المنتجات الصيدلانية (المطلب الأول)، وضوابط إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني) لتحقيق توازن بين عملية الإنتاج وبيع المواد الصيدلانية.

⁴⁶ - محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحکامها)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2014، ص 22.

المطلب الأول

مفهوم المنتجات الصيدلانية

إن فكرة المنتجات الصيدلانية تحمل مكانة كبيرة سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من خلال المعاهدات والتشريعات المقارنة والقوانين، وذلك باعتبارها عنصراً أساسياً في الطب التقليدي والحديث على حد سواء وبالتألي لابد أن تكون هذه المنتجات فعالة وآمنة وموصوفة طبياً ومستعملة بعقلانية ومحمية قانوناً.

لقد ظهر اختلاف في تحديد مفهوم مصطلح المنتوجات والمواد الصيدلانية، ففي المصطلح الفرنسي يقصد بـ :

المواد الصيدلانية : les matières pharmaceutiques

أما المنتجات الصيدلانية يقصد بها les produits pharmaceutique

المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية وميز بين مصطلح المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية رغم وجود فرق بينهما⁽⁴⁷⁾، نذكر على سبيل المثال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁴⁸⁾

⁴⁷- ناجم شريفة ،حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2008 ص 5

⁴⁸- المرسوم التنفيذي رقم 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

و كذلك هذا ما نصت عليه المواد 169|170|171 من قانون حماية الصحة و ترقيتها⁽⁴⁹⁾

ولتبیان خصوصيتها و خطورتها نظرا لكثرتها و تنوع غرضها المخصص لها وهذا الاخير ما حتم علينا الإستعانة بالتشريع الفرنسي (الفرع الأول) و حددها (الفرع الثاني) من هذا المفهوم للتشريع الجزائري .

الفرع الأول

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي

سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتجات منهجا مخالفًا للمفهوم التقليدي للمنتج في إطار تقسيم الأموال، و الذي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعروفة تحت تسميات: رأس المال، المنتج، الشمار⁽⁵⁰⁾

لقد نصت المادة(1386) الفقرة (03) من القانون المدني الفرنسي على مفهوم المنتجات بقولها: " يعد منتجا كل مال منقول حتى وإن إرتبط بعقار، و يسري هذا الحكم على منتجات الأرض، و تربية المواشي و الدواجن، و الصيد البحري، و تعتبر الكهرباء منتجًا"⁽⁵¹⁾

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن مفهوم المنتج في التشريع الفرنسي يرتكز على العناصر التالية:

⁴⁹- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

⁵⁰- محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 20

⁵¹ -Art 1386/03 : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit »

- إستبعاد الخدمات و يرجع ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم

المسؤولية عن الاضرار الناجمة عنها تنظيمًا خاصا⁽⁵²⁾

- إدخال المنتوجات الحيوانية والزراعية ، إستثناء العقارات في مجال تطبيق هذا النوع

من المسؤولية ، غير أن القانون الفرنسي يعتبر المنقولات المدمجة بالعقارات منتجًا⁽⁵³⁾ ، و

كذلك يعتبر القانون الفرنسي منتجات الجسم البشري منتجًا ، وذلك بالرغم من خصوصية

هذه المنتجات و إرتباطها بالجسم الإنساني، و التي قد يجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج

الصناعي وعن التبادلات التجارية⁽⁵⁴⁾

اعتبار الكهرباء منتجًا رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي ، لكن المشرع الفرنسي ذهب

إلى حد اعتباره منتجًا ، مخالفًا للتعليمات الأوروبية بهذا الخصوص⁽⁵⁵⁾

نستخلص من كل هذا أن المشرع الفرنسي لم يعطى مفهوما دقيقا للمواد الصيدلانية بل

اقتصر على إعطاء تعريف للإحتكار الصيدلاني بالنسبة لإنتاج و بيع المواد الصيدلانية إلى

غاية صدور قانون 11 سبتمبر 1941 المتعلق بالصيدلة و الذي عُرف في المادة 01 كل من

الدواء والإحتكار الصيدلاني⁽⁵⁶⁾

الفرع الثاني

مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون الصحة

الجزائري ، الصادر بموجب القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018⁽⁵⁷⁾ ، تحت عنوان "

⁵² -Philippe Malaurie et laurant aynés ,les contrats spéciaux, éditions point delta,4^{ème} édition, paris,2009,p267

⁵³ - قادة شهيدة ،مرجع سابق ص 29

⁵⁴ - قادة شهيدة ،نفس المرجع ص 30

⁵⁵ - محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة:دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص 21

⁵⁶-« sont réservés aux pharmaciens la préparation des médicaments destinés à l'usage de la médecine humaine c'est à-dire toute drogue, substances composition présentée comme possédant . . . »

⁵⁷ - قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية "، حيث نصت المادة 207 منه على تعريف المواد الصيدلانية في هذا القانون بأنها تتضمن:

* الأدوية

* المواد الجاليسونية

* المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

* المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني

* الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

* كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

نستخلص من خلال نص المادة 207 من قانون الصحة الجزائري، أن المشرع لم يعط تعريفا صريحا للمواد الصيدلانية وإنما إكتفي بـتعداد المواد التي تدخل في نطاقها.

أولا: الدواء

إستهل المشرع الجزائري المواد الصيدلانية بالدواء الذي نجده في مقدمة مجموعة المواد التي تدخل في نطاق المواد الصيدلانية كونه المصدر والأساس في العلاج ، ونظرا لأهميته وكثرة إستعماله بين الناس خصصه المشرع بثلاثة مواد⁽⁵⁸⁾:

جاء في نص المادة 208 من قانون الصحة " هو كل مدة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوانقصد القيام بتشخيص طبي أو القيام بوظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"

⁵⁸ - انظر المواد 208-209-210، من قانون 11-18، المتعلق بالصحة وترقيتها، السالف الذكر

المقصود بالدواء في نص المادة 209 من ق.ص ج أنه "كل المنتجات الثابتة المشتقة من الدم مركزات تصفية الكلى، أو محليل التصفية الصفاقيه، الغازات الطبية، تكون مماثلة للأدوية، منتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير و تركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم".

ثانيا : أدوية أخرى : حسب ما جاء في نص المادة 210 من قانون الصحة⁽⁵⁹⁾ هو كل :

١- إختصاص صيدلاني: هو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة.

٢- إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي: كل دواء يتتوفر على نفس التركيبة النوعية و الكمية من المبدأ الفاعل ونفس الشكل الصيدلاني و المتعاون مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفير البيولوجي ، و يمكن إعطاء الإختصاص صفة إختصاص مرجعي إذا تم تسجيله.

٣- منتوج بيوعلاجي: كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة إنطلاقا من مقدر حيوي أو مشتقة منه.

٤- منتوج بيوعلاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة و الأمان و الفعالية لمنتوج بيوعلاجي مرجعي.

٥- مستحضر وصفي: كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية.

٦- مستحضر إستشفائي: كل دواء يحضر بناءا على وصفة طبية و حسب بيانات دستور الأدوية .

⁵⁹- رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 08

⁷ مستحضر صيدلاني لدواء: كل دواء يحضر في الصيدلة حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية و الموجهة مباشرة للمرضى.

⁸ مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية.

⁹ كل كاشف لحساسية : وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل ملخص و مكتسب لرد المناعي.

¹⁰ كل منتج صيدلاني إشعاعي: هو كل دواء جاهز لاستعمال الإنسان و الذي يحتوي على التوكيلid الإشعاعي أو عدة توكليلid إشعاعية.

¹¹- مولد: كل نظام يحتوي على توكليلid إشعاعي أو أصلي يستعمل في إنتاج توكليلid إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني.

¹²-السلف: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 169 فقرة 08 من قانون حماية الصحة و ترقيتها أنه كل توكليلid إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها لإنسان .

¹³- الإضماممة : هو النظير الإشعاعي أشار إليها المشرع الجزائري مادة 169 فقرة 7 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، بأنها كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل و تركيب التوكيلid الإشعاعي في المنتوج الصيدلاني النهائي.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وسع بمفهوم الدواء وذلك لبسط نطاق الحماية لتمتد إلى مختلف أشكال الدواء .

* أنواع الأدوية

تنقسم الأدوية إلى نوعين:

● الأدوية الأصلية (les médicaments de spécialité)

وهي الأدوية المخترعة وتحمل أساس قانوني لبراعة الإختراع وتسمى بالأدوية المرجعية وحافظا من المشرع الجزائري على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية المغشوشة والمقلدة قام بنص جملة من النصوص القانونية لإرساء قواعد حمائية، وما نستخلصه هو أن الدواء الجنيس له نفس التركيبة ونفس الوظائف العلاجية والوقائية للدواء الأصلي وهو ما أشارت إليه المادة 170 فقرة 7 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽⁶⁰⁾

ونجد الكثير من المؤسسات الإنتاجية تقوم بنشاط في مجال المواد الصيدلانية عن طريق الإعلام والدعاية لمنتجاتها الأصلية والهدف منه هو الحصر على أعلى مداخيل وفوائد أكثر وفي إطار السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية منعت إستيراد المنتجات الصيدلانية الجنيسة التي تصنع في الجزائر وشجعت الاستثمار لمنح الإمكانيات الواسعة للمستثمرين الجزائريين والأجانب ما أدى إلى إنشاء الكثير من مخابر وتصانع لصناعة الأدوية مع الشراكة الأوروبية كألمانيا وفرنسا وعلى سبيل المثال مؤسسة صيدال saidal ، والتي أصبحت اليوم تمول السوق الوطني للأدوية الأكثر من 50٪.

• الأدوية المقلدة

هو كل مادة أو تركيب يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي و

- انظر المادة 170-فقرة 07،من قانون رقم 05-85،المؤرخ في 16فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر،عدد 08، بتاريخ 17 فيفري 1985،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13،المؤرخ في 20 جويلية 2008،ج.ر، عدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تعديلهما أو تصحيحها وهذا حسب نص المادة 211 من قانون

الصحة الجزائري⁽⁶¹⁾

المطلب الثاني

ضوابط إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية

المواد الصيدلانية هي من بين المنتجات المستهلكة قصد العلاج و التي تكون في مرتبة حساسة و ذلك لكونها محل خطر للمستهلك ، إن لم تنتج و لم تباع وفق مقاييس مضبوطة و تحت مراقبة الجميع إبتداءا من وزارة الصحة إلى المستهلك و جمعية المستهلكين حيث أنه عند حدوث ضرر عن فعل منتوج ما يبدأ البحث عن المسؤول الذي تسبب في هذا الضرر للرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية

و عليه خصصنا هذا المطلب لتحديد ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين العلاقة القائمة بين عملية إنتاج و بيع المواد الصيدلانية.

الفرع الأول

الضوابط المفروضة على منتجي المواد الصيدلانية

يعتبر منتج المواد الصيدلانية شخص مهني مما أوجد فرق بينه وبين مستعمل الدواء فرق معلوماتي واسع جدا لأن المنتج همه الوحيد هو الإستفادة من الخصائص العلاجية التشريعات على منتجين للمنتج و فعاليته ، فالتعامل في المجال الطبي يتطلب أخلاقيات المهنة على أساس الثقة ، ولهذا وضعت التشريعات مجموعة من القيود تفرضها على المنتجين

⁶¹ - أنظر المادة 211 من قانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة.

يتطلب عليهم إحترامها والتقييد بها وحماية المستهلك باعتبارها منتجات خطيرة تمس سلامته (62) الشخص وحياته

يقع على المؤسسة الصيدلانية الإلتزام بضمان المنتجات الصيدلانية المعامل بها و توصيلها للمستهلك وهذا الإلتزام يتمثل في ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية _الإلتزام بالمطابقة : وفقاً مما جاء في نص المادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المطابقة عبارة عن إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك المتضمنة اللوائح الفنية، المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به ، و المطابقة في مجال الدواء تعني أنها إلتزام في مجال الدواء تعني أنها إلتزام الصانع بمطابقة منتوجه لصيغة الكيميائية و القواعد الفنية لصناعة الدواء ، التي يعبر عنها البعض على أنها المطابقة مع دستور الأدوية، إذ يتطلب على الصيدلي المنتج أن يقوم بإنتاج وتقديم مستحضرات صيدلية مطابقة لصيغة الصيدلية للحصول على ترخيص بتسويق أو تسجيل والإلتزام بالمطابقة يمتد كذلك إلى مرحلة تسليم الدواء فهو لا يقتصر على مرحلة الإنتاج فقط (63)

أ-أ_ مطابقة الدواء قبل بدء التصنيع: مرحلة التصنيع تسبقها دراسات وأبحاث وتجارب كثيرة للوصول إلى إعلان إبتكار دواء معين ومن ثم تسجيده في المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري (64)

ب-ب_ المطابقة في مرحلة الدراسات و البحث: تعتبر الدراسات و البحث أهم مرحلة في صناعة الدواء نظراً لدورها الفعال في إكتشاف أسباب المرض الحقيقية من أجل إبتكار الدواء المناسب الذي يتجاوب مع المريض.

⁶²- حوري يوسف، المسؤلية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة لونيس علي ،البلدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون الخاص،سنة 2015-2016،ص.12.

⁶³- المر سهام، المسؤولية المدنية لمتحيّي المواد الصيدلانية و باعثها (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون الخاص،2016-2017، ،ص 55

⁶⁴- المادة 214 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

جـ-جـ_ الإلتزام بمطابقة الدواء عند تسجيله : تأتي مرحلة تسجيل الدواء الموجه للإستعمال البشري في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية و ذلك بعد مرحلة الدراسات و البحوث العلمية حسب نص المادة 05 فقرة 1 مرسوم تنفيذي رقم 284|92 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁶⁵⁾ كما نجد المدير التقني ألزم الصيدلي بمراقبة المواد المصنعة وفقا لمتطلبات النوعية المقررة وهذا وفق النص المادة 07 فقرة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 285|92 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج الصيدلية، وكذلك في نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك ق غ أين ألزم المشرع إجراء رقابة المطابقة للمنتج من طرف المتدخل قبل عرضه للإستهلاك وباعتبار المؤسسة الصيدلانية متدخل ، فإنه يقع عليها إلزام بالمطابقة للمنتجات الصيدلانية محل تسويق وفقا لما ورد في الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية الغير المسجلة في الجزائر.

كما يتطلب على المؤسسة الصيدلانية المنتجة للمواد الصيدلانية مراقبة جميع المواد الأولية والمنتوجات النهائية، حيث يجب أن تكون هذه المنتوجات مطابقة لرخص التسجيل المنوحة لها⁽⁶⁶⁾

دـ_الإلتزام بالمطابقة في مرحلة التصنيع : الإلتزام بالمطابقة الهيكلية(كل مؤسسة منتجة تقوم بإلزام وجوب مطابقة الهيكل الإنتاجي للمؤسسة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ويقصد بالهيكل الإنتاجي الطاقم البشري المؤطر لعملية الإنتاج من حيث العدد والكفاءة مثل :المدير التقني لمؤسسة إنتاج المواد الصيدلانية ، وعلى نصت المادة 02 من القانون

⁶⁵- المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992،المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 12 يوليو 1992.

⁶⁶-كيداني أمينة ،مسؤولية المؤسسات الصيدلانية-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجистر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2017|2018

التنفيذي رقم 285|92⁽⁶⁷⁾ على ما يلى: "يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها وإستغلالها برخصة قبليه لواي ولاية مقر المؤسسة . تمنع هذه الرخصة بعد أخذ رأي المطابقة من لجنة ولائية ويحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها وشروط عملها و تبدي هذه اللجنة رأيها بالمطابقة ومن عدمها بعد تحقيق تجربة طبقاً لنص المادة 03 من القانون التنفيذي رقم 285|92 السالفة الذكر أنه: تمنع رخصة الإستغلال عندما تتحقق اللجنة في أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص ما يلى :

_ محلات مهيئة و مرتبة و منظمة تبعاً للعمليات التي تنجذ فيها

_ تجهيزات الإنتاج المباشرة و الملحقة و التوظيف و التفريغ و مراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلانية المنجزة

_ عمال بالعدد و التأهيل الكافيين

_ يجب أن تكون جميع المحلات و الطرق و المناهج و التنظيم مطابقة لقواعد توظيف النوعية و تخزينها و مراقبتها ، يحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار.

بـ الإلتزام بالمطابقة الوظيفية : نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 284|92 على أنه لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يلى: " أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف إستعماله العاديه و مدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي و الكهي " ⁽⁶⁸⁾ إنطلاقاً من هذه المادة يفهم على أنه يجب على المنتج بمطابقة الدواء للصيغة الكيميائية"

⁶⁷- المرسوم التنفيذي رقم 285|02، المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتعلق بشخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، المؤرخ في 12 يوليو 1992.

⁶⁸- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 285-92

بـ-1_ الإلتزام بالطابقة في مرحلة التوزيع: يجب على المؤسسة الصيدلانية أن تطابق منتجاتها للرخصة الممنوحة لها غير أن هذا الإلتزام لا يقتصر علها وحدها وإنما يخص أيضا كل من (المؤسسات الموزعة والمؤسسات المستوردة للمواد الصيدلانية)⁽⁶⁹⁾

حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 285|92 المذكور أعلاه في المادة 08 "الصيدلي التقني أن يتتأكد من أن كل حصة من الأدوية قد خضعت لمراقبة فيزيائية كيميائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 1 من المرسوم رقم 65|96 نجد أنها أخضعت المواد المستوردة اللزوم التأكيد من مطابقتها قبل عرضها للسوق ونصت كذلك على إلزامية مطابقة توضيب الأدوية للمعايير المقررة في مقرر تسجيل وهذا على حسب ما أوردته في نص المادة 11 من نفس القرار و من خلال ما سبق يتبين أنه يجب على المؤسسة المستوردة و الصيدلانية أن تقوم بإخضاع هذه المواد لرقابة المطابقة لما هو موجود في رخصة ، وكذلك يجب أن تأخذ طبيعة الدواء على ان يتناسب تعليب مع خواصه حتى لا يصبح إستعماله منطويًا على مخاطر⁽⁷⁰⁾

ولضمان عدم حدوث أية تفاعلات تغير من تركيبها بإعتبارها مادة خطيرة و تحتاج لرعاية خاصة في التخزين لكي تصل للمستهلك بالصيغة التي أنتجت عليها و لضمان الإستفادة الجيدة منها ، بمجرد وجود سلعة في المؤسسة الصيدلانية إلى التراب الوطني ، يقوم أعوان وزارة الصحة بأخذ عينات منها و إجراء التحاليل عليها ، وذلك من أجل مراقبة مدى تطابقها و ما هو موجود في مقرر التسجيل ولا يتم السماح بخروجها إلى الجمارك إلا و بعد الحصول على رخصة مطابقة المنتوج ، و يجب أن يتم مراقبة الأماكن تخزين المنتجات الصيدلانية

⁶⁹- المرسوم التنفيذي رقم 285-02، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 12 يوليو 1992.

⁷⁰- القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، حريدة رسمية، عدد 70، المؤرخة في 14 ديسمبر 2008.

⁷¹- ديدن بوغزة، عرض التداول في قانون الإستهلاك ، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية"، عدد 01، سنة 2001، ص 225.

المستوردة من طرف أعوان مديرية الصحة و مفتشيها من أجل إجراء خبرات والتحاليل عليها من طرف المخبر الوطني للأدوية وذلك لضمان وصولها للمستهلك وأنواع الرقابة على المطابقة ، يعتبر إلتزام المؤسسة الصيدلانية بإلتزام وجبي و تكون هذه الرقابة إما ذاتية أو خارجية .

الرقابة الذاتية: يتعين على المنتج في مجال صناعة المواد الصيدلانية، أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل من المواد الأولية، والمستحضرات النهائية فيلتزم بأن يضع لكل وحدة من وحدات المادة الصيدلانية رقماً خاصاً بها على الوعاء الداخلي والخارجي لتحرى الدقة⁽⁷²⁾

الرقابة الخارجية: المؤسسة الصيدلانية ملزمة بـإخضاعها لرقابة مطابقة خارجية و التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة ، بإعتبار أن المواد الصيدلانية منتجات إستهلاكية إذ لا يسمح بتسويتها إلا بعد ثبوت صلاحيتها و مطابقتها للمعايير الفنية و التقييم و لحتوى قرار تسجيلها كما تقوم كذلك بتقييم المخاطر و الفوائد المرتبطة بـاستعمالها وفقاً بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁷³⁾

ثانياً: الإلتزام بضمان العيوب الخفية

المنتجات الصيدلانية تميز بالتعقيد و الخطورة فهي تتمتع بالخصوصية من حيث إنتاجها و توزيعها إلا وأن المؤسسة الصيدلانية ملزمة بالإعلام و إلزامها بـبقاء قائماً بضمان العيوب الخفية على أساس أنها تحتكر القواعد العلمية و الفنية في مجال التصنيع المنتجات الصيدلانية ، وهذا ما ورد في نص المادة 379 من القانون المدني⁽⁷⁴⁾ و القانون المصري في المادة 447 بأن البائع ملزماً بالضمان إذ لم يتتوفر من المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل

⁷²- زاهية حورية يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 195

⁷³- المرسوم التنفيذي رقم 308-15، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها وكذلك القانون الأساسي لمستخدمها.

⁷⁴- انظر المادة 379 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

المشتري وجودها أو كان فيه عيباً ينقص من قيمته أو من نفعه حسب غاياته المقصودة ويبقى البائع ضامناً لهذا العيب حتى ولو لم يعلم بوجوده، ويترتب على المؤسسة الصيدلانية المصنعة أو الموزعة أو المستوردة أن تضمن هذه العيوب الخفية الموجودة في الدواء والتي توصل إلى ضرر المستهلكين ويشترط من العيب أن يكون مؤثراً على الإستعمال المخصص للمنتج وهذا ما ورد في نص المادة 03 من م ت رقم 90|266⁽⁷⁵⁾

ثالثاً: الإلتزام بضمان السلامة

المقصود بسلامة المنتوجات حسب المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج المضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة لذلك أصبح الإلتزام بضمان السلامة إلتزاماً قانونياً مفروضة على عاتق المؤسسة الصيدلانية والإلتزام بسلامة المؤسسة المصنفة ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال علم الدواء فيجب أن يقوم بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر وتلاقي آثارها الضارة (76) وكما نص المشرع الجزائري على الإلتزام بضمان السلامة في نص المادة 09 من ق_ح_م_ق_غ السالف الذكر على: يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحمة المستهلك وآمنه وذلك من الشروط العادلة للإستعمال أو الشروط الأخرى التي الممكن توقيعها من قبل المتدخلين وكذلك بمقتضى المادة 10 من نفس القانون الذي حدد المجالات التي يلتزم فيها المنتوج بوصفه من خلال إحترام المنتوجات ، ولهذا يجب على المؤسسة

⁷⁵ - المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 19 سبتمبر سنة 1990.

⁷⁶ - كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية، مرجع سابق

الصيدلانية أن تتأكد من سلامة المنتج الصيدلاني ولا تشكل خطراً عند إستعماله بصفة عادلة⁽⁷⁷⁾

رابعاً: الإلتزام بالإعلام العلمي

تتمتع المنتجات الصيدلانية بنوع من الخصوصية المستمدّة من حاجة الإنسان إليها ن و ذلك بمواجهة الحالات المرضية المختلفة والإلتزام بالإعلام يعد أحد الأساسيات لحماية المستهلك، وأهميته تتضاعف في مجال المنتجات الصيدلانية فهذا الإلتزام يعتبر عاملاً رئيساً في تطور مسؤولية المنتخب والبائعين المهنيين في الدول الصناعية.

و الغاية تتحقق في تناولها ، مرتبطة في طريقة إستعمالها للجرعة المحددة والتقييد لمدة العلاج و معرفة التفاعلات مع أدوية أخرى و هذا لا يكون إلا بإعلام المريض بمختلف الوسائل التي تجعل في خدمة المستهلك المريض⁽⁷⁸⁾ فهو يلعب دوراً هاماً في حمايته والحصول على المنتجات و الخدمات.

1-1- مفهوم الإلتزام بالإعلام

حدد مفهومه من خلال المادة 17 من ق.ح.م.ق.غ السالف الذكر على ما يلى : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج و الذي و ضعه للإستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة" ، و المشرع كذلك خص الإعلام في المواد الصيدلانية بالتنظيم ، و ذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 286\92 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و كذلك المشرع الجزائري قد تطرق في الفصل الخامس من قانون رقم 111/18 المتعلق بالصحة نفس المادة 236 على أنه: «يتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيمها و

⁷⁷- بوعزة ديدين، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الإستهلاك، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية"، عدد 03، الجزائر، سنة 2008، ص 110

⁷⁸- المرسّهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 296

أثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعتها وكيفية إستعمالها .

و الإعلام يتولى كذلك مهمة الإشهار للمواد الصيدلانية، منتجي المواد الصيدلانية و الشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري، وهذا وفقاً لنص المادة 238 فقرة 1 من ق ص ج ويُخضع للترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة وهذا لما جاء في نفس المادة الفقرة 2⁽⁷⁹⁾

ولا يجوز الإعلام العلمي إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة من قبل المصالح المختصة أو المرخص إستعمالها وهذا ما نصت عليه المادة 236 فقرة 02 من نفس القانون

2- خصائص الإلتزام بالإعلام

إذا كان الإعلام هو تحقيق الغاية التي من أجلها وجد الدواء ، فهذا لا يكون إلا إذا تحققت فيه الخصائص التالية:

ـ يجب أن تكون البيانات الإعلامية مكتوبة: الإلتزام بالإعلام لا يتحقق إلا إذا كان بشكل مكتوب من خلال إرفاق نشرة طبية بالمنتج الصيدلاني المدون بها المعلومات الخاصة به و ذلك الملصق الخارجي يتطلب أن تكون البيانات الموجودة مطابقة لقرار التسجيل أو الرخصة المؤقت للاستعمال وذلك كالكتابة باللغة العربية⁽⁸⁰⁾

ـ أن تكون البيانات الإعلامية مفهومة وواضحة : الإعلان يجب أن تكون عباراته مفهومة بعيدة عن المصطلحات المعقدة والتي يجب أن تأتي مفهومة للمستهلك وتكون مكتوبة باللغة

⁷⁹ - أنظر المادة 238 من قانون الصحة.

⁸⁰ - القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15-01-1995، المتعلق بتعظيم إستعمال اللغة العربية ، ج.ر، عدد 21.

البلد الذي يتم طرح المنتج الصيدلاني فيها كما يتم إستعمال عبارات تلفت إنتباه المستهلك كإستعمال رسم مبسط لتحذير بالنسبة لأشخاص الذين لا يجيدون القراءة⁽⁸¹⁾

ـ يجب أن تكون البيانات وافية: يشترط أن تكون المعلومات والبيانات كاملة وكافية كما يتعين على المؤسسة المنتجة أو الموزعة أن تفضي بجميع البيانات و يتبعن إن تبين طريقة الوقائية من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك و تحديد حدود إستعمال المنتجات وإلتفات إنتباه المنتج الصيدلاني لكافة أوجه المخاطر التي يمكن أن تلحق به ، كما يستلزم في أغلب الحالات كتابة هذه البيانات باللون المغاير و عادة ما يكون اللون الأحمر خاصة إذا تعلق الأمر ببيانات التخدير ، فكثيراً ما يكون تطبيقه للمنتجات الدوائية مثل عبارة "لا ترك الدواء في متناول الأطفال"⁽⁸²⁾

ـ أن تكون البيانات لصيقة بالمنتج: يجب التحذير ووضع بيانات المتعلقة بسلعة، لإحتياطات الواقية بصورة تجعلها لصيقة بالمنتج عن طريق نقشه على قارورة المنتج أو العلبة أو الغلاف الخارجي له و البيانات المتعلقة للإستعمال البشري ، و التخدير يجب أن يكون بشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد و ذلك لتمكن أمن إستيعاب المعلومات المقدمة من المنتج إلى المستهلك⁽⁸³⁾

خامساً: الإلتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية

لضمان صحة المستهلكين إستخلصت التشريعات على أنه لا يمكن وضع المنتجات الصيدلانية في السوق دون القيام ببعض الإجراءات و هذا لضمان صحة مستهلكها عن طريق تسجيل المنتجات الصيدلانية و ذلك يكون قبل تسوييقها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الدولية في

⁸¹- أنظر بوعزة ديدن، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2004، ص 118.

⁸²- زاهية حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 80.

⁸³- قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية لمنتج و أثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجister، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بن عبد الله بن العباس، سطيف 2، سنة 2016-2017.

الجودة والفعالية وهذا ما ورد في نص المادة 230 من قانون الصحة على أنه "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعياً أو المستورد أو المصدر، قبل تسيقه ، محل مقرر التسجيل أو مصادقة..."

كما نص التسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284|92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁸⁴⁾ لتسجيل المنتجات الصيدلانية يشترط إختيار تسمية تجارية بحيث يتفادى من خلالها أي إلتباس مع المنتجات الصيدلانية الأخرى ، ويتم التسجيل في المدونة الوطنية للمنتجات المستعملة في الطب البشري والتي تعتبر مصنفاً لهذه المنتجات التي لم يجدد تسجيلاً لها أو المسحوبة⁽⁸⁵⁾، ويتم منح قرار التسجيل قابل للتجديد كل 05 سنوات حسب نص المادة 8 من م ت رقم 284|92 السالف الذكر على أن يصدر في مدة 120 يوماً إبتداءً من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني وقد يمنح قرار التسجيل لمدة محددة وهي عبارة عن ترخيص مؤقت ولا يتم رفع طلب التسجيل إلا بعد تمكين الطالب من تقديم توضيحات وهذا ضماناً لعدم تعسف الإدارية المخولة بالبث في طلب التسجيل ويكون مقرر التسجيل المنوه محل التوقيف أو السحب ولا يتم هذا الأخير إلا إذا تبين أن:

ـ المستحضر ضار في ظروفه العاديـة

ـ أن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج الأصلي

⁸⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 284|92، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

⁸⁵ - كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية، دراسة مقارنة، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الإلتزامات المفروضة على بائعى المنتجات الصيدلانية

المريض المستهلك لا يتحصل على الدواء من المنتج ، بل يتوسط بينهما وسطاء منهم البائع الصيدلي ، ولهذا المشعر الجزائري أقر للمستهلك حماية من خلال إلتزامات فرضها على الصيدلي البائع منها، فمنها ما يتعلق بإعلام المستهلك المريض وبالإضاء بالصفة الخطيرة للمنتج الصيدلاني ثانيا، ومنها ما هو مرتبط بالوصفة الطبية لأنه لا يجوز بيع الدواء بدون وصفة طبية، فهو ملزم بتحليلها و التأكيد من صلاحيتها .

أولا: الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية

باعتبار المواد الصيدلانية مواد خطرة فإن عملية تخزينها و حفظها وعلى مستوى الصيدليات يجب أن تتم بشروط صحية للمحافظة على مكوناتها و لتحقيق غرض علاجي و يتم الإسحافاظ بالأدوية وفقا : لدرجة تسميتها بالنسبة للمواد الخطرة و المخدرة حيث تحفظ في خزائن مقفلة موضوعة تحت تصرف الصيدلي⁽⁸⁶⁾

ـ تخزين الأدوية بحسب صفاتها الفيزيائية و الكيميائية

ثانيا : الإلتزام بإعلام المستهلك المريض والإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتج الصيدلاني

إخطار المريض بالآثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن إستعمال الدواء و إعلامه بطريقة إستعماله للدواء بطريقة سليمة ، والاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه الأخطار والإهمال في تنفيذ الإلتزام يجعل الصيدلي البائع مسؤولا عن الأضرار الناجمة و التي تلحق بالمستهلك المريض و إلتزام الصيدلي بالإعلام ، يتضمن الإلتزام بالتحذير و النص .

⁸⁶ - المساهم، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية و بائعها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص120

والمشرع الجزائري تطرق للإعلام في المواد من 235|18 من قانون رقم 11|18 المتعلق بالصحة وحدد المشرع الأشخاص المدينين بالإلتزام بالإعلام في إطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 286|92 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁽⁸⁷⁾

ثالثا: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها

عبارة عن همزة وصل بين العمل الطبي والعمل الصيدلي وهي آخر مرحلة من مراحل العمل الطبي وأول مرحلة من مراحل العمل الصيدلي ،وكذلك يجب عليه التحقق من صحة البيانات الواردة في الوصفة الطبية، فالصيدلي بـ:

1_ مراقبة الجانب الشكلي للوصفة الطبية : يقوم الصيدلي أولاً بالتأكد من صفة الشخص المحرر للوصفة الطبية فيما كان مرخص له بتحريرها من عدمه وكما يجب على الوصفة أن تشمل كل البيانات الخاصة بتاريخ الإصدار وإسم وعنوان وتوقيع الطبيب الذي أصدرها وإذا ثبت وجود نقص في هذه البيانات وجب عليه الامتناع عن تنفيذها بإعتبارها غير صالحة للتنفيذ من الناحية الشكلية .

كما نص المشرع بالنسبة لمحور صفات الأدوية المصنعة كالمخدرات وتلك التي وردت في نص المادة 03 من قرار وزير الصحة⁽⁸⁸⁾ على أنه: "لا يمكن أن توصف الأدوية المحتوية على مواد مصنعة كالمخدرات إلا من طرف الأطباء في حدود مجال نشاطاتهم "

2_ مراقبة الجاني الموضوعي في الوصفة الطبية: الطبيعة الخطرة للمواد الصيدلانية تفرض على الصيدلي التعامل معها بحذر يفترض درجة عالية من الكفاءة العلمية تميزه عن البائع

⁸⁷- المرسوم التنفيذي 286-92، المؤرخ في 06-يونيو-1992، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص للمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، الصادر في 12-يونيو-1992.

⁸⁸- قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، المؤرخ في 27 يونيو 2013، المحدد لكيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنعة كمخدرات وتقديمها.

العادي، فعليه قبل تسليم الدواء فحص ومراجعة ما تضمنته الوصفة الطبية، وبعد مراقبتها شكلاً وجب الإنتقال إلى جانبها الموضوعي للتأكد من مدى تطابق الدواء مع القواعد الفنية .

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري الصيدلي بتحليل الوصفة الطبية نوعياً وكمياً وذلك بمقتضى المادة 144 من المرسوم مدونة أخلاقية الطب⁽⁸⁹⁾ على أنه " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها .."

ومن خلال ما سبق تطرح الأسئلة التالية: ماهي الأخطاء المتعلقة بالدواء المببع؟ ومدى أحقيه الصيدلي في تصحيح ما يوجد في الوصفة الطبية؟ وهل يجوز له رفض صرف الوصفة الطبية؟

1_ الأخطاء المتعلقة بنوعية الدواء المببع: حددت المادة 114 من م أ ط الأخطاء الواجب إدراكيها :

_ الخطأ في مقادير الدواء

_ دواعي عدم جواز إستعمالها

_ التدخلات العلاجية التي لم يتفطن بها الطبيب و ذلك بإلزام الصيدلي بتحرير الوصفة الطبية من شأنه أن يحقق سلامه الدواء للمرضى بما يحقق العلاج .

2_ مدى حق الصيدلي في تصحيح ما يوجد في الوصفة : يعتبر إلتزام آخر على عاتق الصيدلي بتسليم دواء مطابق لما هو محدد في الوصفة ، وإذا كان الطبيب هو المؤهل لتشخيص الداء ووصف الدواء فإن الصيدلي تقتصر مهامه على صرف الدواء الذي وصفه الطبيب وإذا تبين

⁸⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 276-92، المتضمن مدونة أخلاقية الطب.

له بحكم تخصصه أنه ثمة خطأ وقع فيه الطبيب، وعليه مراجعة الطبيب للحصول على الموافقة الصريحة قبل إجراء أي تعديل في الوصفة⁽⁹⁰⁾

3_ رفض الصيدلي صرف الوصفة الطبية: إستثناء من م أ م ط⁽⁹¹⁾ يجوز للصيدلي أن يرفض صرف وهذا نتيجة وجود خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو التدخلات العلاجية ، و لتحقيق مصلحة المريض يجب على الصيدلي رفض تسليم الدواء و إخطار الفرع النظامي الجهوي للصيادلة.

4_ مدى إمكانية تعويض دواء بدواء آخر: ورد في المادة 145 من م أ ط⁽⁹²⁾ على أنه: "للصيدلي الحق في تعويض إختصاص صيدلاني بأخر مماثل أساسا مع مراعاة أحكام المادة 144 أعلاه، فلا يمكنه أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايرة و إنطلاقا من هذه المادة يعتبر المشرع الإختصاص الصيدلاني كل دواء يحضر مسبقا و يقدم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة.

⁹⁰- المرسهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص137.

⁹¹- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقية مهنية الطب.

⁹²- حياة رقيق ، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2019.

الفصل الثاني

إمتداد نطاق حماية المستهلك من المنتجات

الصيدلانية

يعرف الطلب على المنتجات الصيدلانية في الوقت الراهن معدلات عالية جداً مقارنة بالمنتجات الإستهلاكية الأخرى، هذه المكانة التي جعلت من الأدوية في مقدمة المنتجات الضرورية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وحياة الإنسان ، كانت الدافع الرئيسي لقيام السلطات المختصة في غالبية دول العالم بم فيها الجزائر بسن القوانين التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية في مجالات الإنتاج التوزيع والإستهلاك، مما جعل التعامل التجاري بها يختلف إختلافاً جذرياً عن التعامل التجاري بالسلع الأخرى.

حيث تجدر الإشارة إلى أن وضع الأدوية في السوق تحكمها ضوابط تشريعية، وهذا من أجل ضمان جودتها وفعاليتها وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكها، وفي هذا الإطار ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الدوائية قام المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي (180) 284-92 بالتوسيع في دائرة الجهات المخولة لطلب إلغاء التسجيل في كل من الجهات المخولة لطلب إلغاء التسجيل في كل من الجهات الوطنية والدولية للسهر واليقظة في مجال إستعمال العقاقير الطبية، وكذا الجهات الوطنية للصحة العمومية، بالإضافة إلى مؤسسات صنع المنتجات الصيدلية المحلية أو الأجنبية لاسيما المؤسسات صانعة المنتجات موضوع طلب السحب، فضلاً عن الجمعيات ذات الطابع العلمي وحماية المستهلكين.

لفرض دراسة المسألة في جميع جوانبها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا (المبحث الأول) لذكر الحماية الوطنية المقررة للمستهلك جراء المقررة للمستهلك جراء إستعمال المنتجات الصيدلانية، أما في (المبحث الثاني) تطرقنا فيه للحماية الدولية للمستهلك.

¹⁸⁰ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 284-92 ، المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية ، عدد 53 المؤرخ في 12 يوليو 1992.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة بطبعها ، وذلك بالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف ليس لديه الدرية الكافية في مجال تداول الأدوية والمستحضرات الطبية ما جعله يحتاج إلى الحماية، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع آليات و هيئات مختصة لحماية المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض إليها خلال إقتنائه للمنتجات الصيدلانية، التي تمثل أساسا في السلع و المواد الصيدلانية⁽¹⁸¹⁾

وعليه سوف نتناول في (**المطلب الأول**)الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية نذكر منها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، مديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم،المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و المخبر الوطني للتجارب،أما في (**المطلب الثاني**) سوف نخصصه لآليات الردعية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية التي ترتب عليه مسؤولية جنائية عند إنتهاك قاعدة قانونية سواء في القوانين العامة أو الخاصة وبالتالي تحمل كل النتائج القانونية في حالة توفير أركان الجريمة، ووسائل وقائية المتمثلة أساسا من جمعيات حماية المستهلكين التي تتكرس أهم مبادئها في نشر الوعي لدى المستهلكين و تحسيسهم على مدى خطورة هذه المواد الصيدلانية في أمن و سلامتهم وكيفية الدفاع على حقوقهم قضائيا.

¹⁸¹ - رقيق حياة ،حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

المطلب الأول

الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر

تُخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة عن طريق جهات مختصة وتشمل هذه الرقابة كل المواد المحلية والمستوردة المتداولة في الأسواق، من منتجات صيدلانية ومستلزمات طبية، وذلك من أجل إكتشاف كل أنواع الغش والتزوير في مجال نوعية هذه المنتجات، نذكر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (الفرع الأول) ومديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الثاني) وأخيراً المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

نظرًا للأثار المترتبة على إستعمال و إستهلاك المواد الصيدلانية بمختلف صورها ، لاسيما السلبية منها ، دفع بالمشروع الجزائري إلى إعتماد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية قانونية لتنظيم سوق المواد الصيدلانية في الجزائر تحكمها ضوابط تشريعية وهذا من أجل ضمان جودتها وفعاليتها و عدم إلحاقها الضرر بمستهلكها⁽¹⁸²⁾، حيث نصت المادة 225 من قانون الصحة 11-18 على أنه "تضمن الوكالة على الخصوص مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية ذات الإستعمال البشري و المصادقة عليها و مراقبتها" ، وفي هذا الإطار قام المشروع الجزائري بإستحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 05-85 المتعلق بقانون الصحة ، ونشير إلى أن المشروع الجزائري قد أحال مسألة تحديد تنظيم هذه الوكالة و قانونها الأساسي إلى

¹⁸²- عبد الغاني حسونة ، ريحاني أمينة، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،أفريل 2017.

التنظيم، والذي لم يظهر إلا بعد حوالي 8 سنوات من تقرير إستعدادها و ذلك من خلال المرسومين التنفيذيين 15-308⁽¹⁸³⁾ و 15-309⁽¹⁸⁴⁾، الأمر الذي يطرح التساؤل حول كيفية أداء هذه الوكالة لمهامها في المجال الطبي؟ وما هي المهام الموكلة إليها في هذا الإطار؟

أولاً: تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل والمصادقة على المواد الصيدلانية

يعتبر موضوع التأكيد والتيقن من صلاحية الدواء مسألة في غاية الأهمية وذلك نظراً لأهميته البالغة باعتباره مادة ضرورية و هامة للحفاظ على صحة الإنسان و سلامته، ورفع مستوى الصحة في المجتمع ، فضلا على مساهمته في المحافظة على قدرات الأفراد في الإنتاج والتشغيل ،وفي هذا الإطار ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية بشكل خاص ،إلتزم المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الصحة أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري و الجاهز للإستعمال و المنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه مجاناً أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽¹⁸⁵⁾ التي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و يسيرها مجلس إدارة يترأسه مدير عام ويزود بمجلس إستشاري يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف بالصحة و يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

وحددت مهام الوكالة من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 السالف الذكر وتنص الفقرة 04 من نفس المادة "تكلف الوكالة بمهام تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد

¹⁸³- المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها و كذا القانون الأساسي لمستخدمتها ، ج.ر، عدد 67 الصادرة في 20 ديسمبر 2015

¹⁸⁴- المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، ج.ر، عدد 67 الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

¹⁸⁵- عبد الغاني حسونة، ريحاني أمينة، مرجع سابق ص 545-546.

الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و تمنح قرار التسجيل إلا بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة⁽¹⁸⁶⁾

1-اللجان المتخصصة لدى الوكالة: تعتمد الوكالة في ممارسة مهامها على لجان متخصصة تكلف بإبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في كل منتج جديد والمصادقة عليها والإعلام الطبي والإشهار وتدلي هذه اللجان رأيها فيما يخص مجال إختصاصها حول الملفات التقنية الإدارية للطلبات التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة الوطنية الصيدلانية⁽¹⁸⁷⁾، كما يعتمد أيضا على اللجنة في صناعة قرارها المتعلقة بقبول تسجيل هذه المواد أو رفضها.

1-1-لجنة تسجيل الأدوية: تكلف بالإدلاء برأيها على الخصوص فيما يأتى

*ملفات طلبات التسجيل و طلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية

*سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت و تكون اللجنة من خبراء في إختصاصات مختلفة⁽¹⁸⁸⁾

*تعديل مقررات التسجيل و تجديدها

1-2-لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية: تكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بإبداء رأيها في:

*سحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت.

* ملفات المصادقة و تجديدها

¹⁸⁶- المرسوم التنفيذي 308-15، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة.

¹⁸⁷- المرسوم التنفيذي رقم 309-15، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة

¹⁸⁸- رقيق حياة ،حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-

أوجب المشرع الجزائري على أن كل منتوج أو مستلزم طبي أن يكون محل مقرر مصادقة من الوكالة بعدأخذ رأي لجنة المراقبة، كذلك يلزم القانون أعضاء لجان التسجيل والمصادقة والخبراء ومساعدوهم وكذا كل الأشخاص الذين يطلعون على الملفات المصادقة بالسر المهني لاسيما فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة وكذا معطياتها⁽¹⁸⁹⁾، ولقد ضبط المشرع تشكيل لجنة المصادقة في مجموعة من الخبراء في مجالات مختلفة بالإختصاصات التالية: الفيزياء الصيدلانية، الكيمياء الصيدلانية، علوم السموم الصيدلاني وكذا التنظيم التقني في مجال المواد الصيدلانية.

ثانياً: تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار والإعلام العلمي على المواد الصيدلانية

1- **تدخل الوكالة من خلال ضبط أسعار المواد الصيدلانية:** يعتبر الدواء منتج مصنف لا يخضع لقانون العرض والطلب مثل المنتج الإستهلاكي العادي، كما أن تمويله يكون بطريقة خاصة به ،في إطار التضامن الجماعي تأخذ منظمات الحماية الاجتماعية على عاتقها جزء أو مجمل النفقات الصيدلانية⁽¹⁹⁰⁾، وبالتالي تخضع أسعار المواد الصيدلانية لاسيما الأدوية لقوانين محددة تسمح بحفظ القدرة الشرائية للمستهلك ، مما يسمح بتفادي كل تجاوز للسعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج ، كما يسمح بالإحتفاظ بمستوى الأسعار لبعض المنتجات الإستراتيجية مما دفع بالسلطات العمومية إلى وضع آليات مختلفة لمراقبة أسعار الأدوية على أساس مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم هواش الربح التي تسمح بالتحكم أكثر في أسعار الأدوية، وفي هذا الإطار حول المشرع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة تحديد أسعار المواد الصيدلانية عند الإنتاج، الإستيراد بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار المنشأة لدى الوكالة.

¹⁸⁹- انظر المادة 231 فقرة 01، قانون رقم 11-18، المتعلقة بالصحة.

¹⁹⁰- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2009، ص 182.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة أشار في الفقرة 01 من المادة 234 على أنه "تنشأ لدى الوكالة لجنة إقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها، وتفصل اللجنة عند الحاجة في أسعار الأدوية نهائيا بعد دراسة ملف التعويض من طرف لجان مختص تابع للضمان الاجتماعي"⁽¹⁹¹⁾

2- تدخل الوكالة من خلال الإعلام العلمي والإشهار الطبي:

إن الإعلام والإشهار الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وأثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والإحتياطات الواجب مراعاتها، تقدم إلى الأطباء والصيادلة ومستعملين الأدوية وأعوان الصحة بغية ضمان الإستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية، وفي إطار قيام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمهامها المتعلقة بمراقبة الإشهار والسيطرة على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وضع المشرع الجزائري لدى هذه الوكالة لجنة إستشارية مختصة بمراقبة الإعلام الطبي تساعدها في أداء دورها بشكل أكثر فعالية، حيث تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها على الخصوص في ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بهذه المواد أو رفضها أو سحبها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 السالف الذكر، وتكون هذه اللجنة من أربعة خبراء في مجالات محددة : الخبر الأول في مجال علوم الإعلام، الثاني في مجال الاتصال والتسويق، الثالث في مجال التوضيب الصيدلاني، أما الرابع في مجال الإعلام الطبي⁽¹⁹²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 السالف الذكر قد حضر الإعلام والترويج لدى عامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية أو تحتوى على مخدرات أو مواد تؤثر في الحالة النفسية

¹⁹¹ - قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة

¹⁹² - المرسوم التنفيذي رقم 15-309، يتضمن مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة.

للمستهلك وكذا الأمراض التالية: السرطان ، السل، السيدا، والأمراض المعدية المنتقلة عن طريق الجنس⁽¹⁹³⁾

الفرع الثاني

مديرية الصيدلة بوزارة الصحة و المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

سوف تنتطرق (أولا) إلى مديرية الصيدلة بوزارة الصحة، ثم (ثانيا) إلى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

أولا: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة

هي مديرية مركبة ضمن الهيكل الإداري وتحدد مهامها كالتالي⁽¹⁹⁴⁾

*السهر على تسجيل المنتوجات الصيدلانية و مراقبتها ، و ضمان سلامتها

* تقويم إستهلاك الأدوية

* تقويم سوق الدواء و متابعته

*السهر على المنافسة النزيهة

* المساهمة في ترقية الإستثمارات في المنتوجات الصيدلانية

* تحديد الحاجات إلى المنتوجات الصيدلانية و إعداد التدابير المناسبة الرامية إلى ضمان ضبطها و توفرها

¹⁹³- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 286-92، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

¹⁹⁴- أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 428-05، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج، ر، عدد 73 الصادرة في 09 نوفمبر 2005.

* دراسة كل التدابير الموجهة إلى ضمان تنظيم الصيدلة وإقتراها لاسيما الصيدلة الإستشفائية

و تضم مديرية الصيدلة أربع مديريات فرعية⁽¹⁹⁵⁾ تمثل في:

1-المديرية الفرعية للتسجيل

2-المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية

3-المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية

4-المديرية الفرعية للسعرو سوق المنتجات الصيدلانية

1_المديرية الفرعية للتسجيل: و التي تقوم بتسجيل المنتوجات الصيدلانية والإشراف على التجارب العلاجية للأدوية و التصديق عليها ، و تكلف أيضا بإعداد مدونة المنتوجات الصيدلانية.

2-المديرية الفرعية لضبط الأنشطة التقنية: وتقوم بمراقبة الإشهار و الإعلام الطبي الصيدلاني و دراسة التدابير الموجهة إلى ضبط الإستهلاك في المنتوجات الصيدلانية والإستيراد و إقتراها، كما تقوم بمتابعة الإستثمارات في مجال المنتوجات الصيدلانية، و كذا تسليم رخص إستغلال المنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الصيدلانية.

3-المديرية الفرعية للصيدلة الإستشفائية: و تكلف بتنظيم إجراء و تسيير و مراقبة الصيدليات الإستشفائية ، و إعادة تأهيل المستحضرات الصيدلانية و كذلك السهر على ضمان توفرها في هياكل العلاج، وأيضا إعداد مدونات المواد الصيدلانية الإستشفائية حسب المصالح.

¹⁹⁵-أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 428-05، المرجع السابق.

4-المديرية الفرعية للسعرو سوق المنتجات الصيدلانية: وتهدف بتحديد أسعار المنتوجات الصيدلانية ، و تطوير نظام إعلام إحصائي يهدف إلى تطور الطب في مجال المنتوجات الصيدلانية ،المساهمة في وضع نظام تعويض الأدوية.

ثانيا: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147-89 مؤرخ في 8 أوت 1989⁽¹⁹⁶⁾، و تتجلّى أهدافه في مجال الصحة المساهمة في حماية صحة و امن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية⁽¹⁹⁷⁾،أما في مجال الرقابة يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش أو التزوير المتعلقة بمخالفات نوعية السلع و الخدمات وكذلك إجراء التحاليل الالزمة و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات.

الفرع الثالث

المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية(أولا) ، و إلى دور المخبر الوطني للتجارب (ثانيا).

¹⁹⁶- المرسوم التنفيذي رقم 147-89 مؤرخ في 8 أوت سنة 1989،المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003.

¹⁹⁷-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003،المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيمه و عمله،ج.ر،عدد 59 الصادرة في أكتوبر سنة 2003.

أولاً: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية

أُنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، و تتمثل مهمة المخبر في مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها حيث يقوم المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية و التقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل⁽¹⁹⁸⁾، ويراقب إنعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، ويؤهل المخبر أداء خدمات في مجال التكوين لاسيما تنظيم تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية⁽¹⁹⁹⁾ وتقنياتها، كما يؤهل في إطار الإجراءات المقررة لإبرام إتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و المنظمات الدولية.

ثانياً: المخبر الوطني للتجارب

يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات بصفة عامة عن طريق التحاليل والاختبارات و التجارب، بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، و يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و يكون مقره في مدينة الجزائر، ويمارس المخبر الأعمال المرتبطة بما يأتي:

-إنجاز مختلف أنواع التحاليل و الإختبارات و التجارب لاسيما الميكانيكية و الكيميائية و الحرارية و الصوتية و البصرية وكذا في مجال قابلية التشغيل و فعالية و ترقية نوعية المنتوجات و الخدمات.

-المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.

¹⁹⁸- انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه و عمله، ج.ر عدد 41.

¹⁹⁹- انظر المواد 6 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 140-93.

- تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش و مختلف المؤسسات و هيأكل الرقابة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش⁽²⁰⁰⁾.

- تطوير آليات و مناهج التحاليل والاختبارات التجارب ، وتقييم مطابقة المنتوجات.

- التشخيص و الوقاية و تحليل المخاطر المرتبطة بالمنتوجات ، وتغطي أعمال المخبر جميع المنتوجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم⁽²⁰¹⁾

المطلب الثاني

الآليات الردعية والوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

في هذا المطلب حاولنا التطرق إلى الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاط الصيدلاني من خلال قانون العقوبات ، قانون الصحة و مدونة أخلاقيات الطب في القانون الجزائري لإثبات حقوق الشخص سواء البدنية أو النفسية التي يعد مرتكبها مجرما ، و تترتب عنها المسؤولية الجنائية سواء في القوانين العامة أو الخاصة و عند إنتهاك هذه القاعدة القانونية يتوجب عليه تحمل كل النتائج القانونية الناتجة عن توفر أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وكذلك العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية التي جاءت في قانون 04-02⁽²⁰²⁾ (الفرع الأول)، وإلى وسائل وقائية المتمثلة في جمعيات حماية المستهلكين التي تميز بطبع التوعية و الحماية التي هي بمثابة ضل لكل المخاطر التي يواجهها المستهلك من المنتجات الصيدلانية الخطيرة وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)

²⁰⁰ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره ، ج.ر، عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2015.

²⁰¹ - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 ، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب، نفس المرجع.

²⁰² - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر في تاريخ 27-06-2004، المعدل والتمم.

الفرع الأول

الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

المشرع الجزائري يسعى دائماً لضمان حماية المستهلك من المنتجات التي تمس أمنه وسلامته وذلك عبر آليات الكشف من مختلف الجرائم التي تحدث في المواد الإستهلاكية التي إزداد حجمها في السوق، لتصريفاتهم الغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة مما جعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين السليم والمزييف وذلك لكثره الجرائم الناتجة عن النشاط الصيدلاني في الجزائر (أولاً)، في هذا الإطار أخذ المشرع مختلف الإجراءات الالزمة لردع هذه الجرائم بوضع مختلف النصوص القانونية لعقوبات تتفاوت حسب درجة الضرر الناتج عن جرائم ممارسة النشاط الصيدلاني (ثانياً)

أولاً : الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاط الصيدلاني

على الصيادلة إحترام و الدفاع عن مهنتهم وذلك بالإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يتناهى عن كرامة المهنة، وكما ألزمهم بالمحافظة على الثقة وهذا ما أكدته جميع التشريعات نذكر على سبيل المثال ما وردت المادة 106 من مدونة أخلاقية مهنة الطب "يكون الصيدلي في خدمة الجمهور ، وينبغي أن يظهر إخلاصه و تنافيه إتجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو سنه أو سمعتهم" ، وعلى هذا ألزمهم المشرع بعدم إلحاق الأضرار للزبائن العاملين والمنافسين والإبعاد عن جميع الأعمال التي تنهي عملهم، وذلك بالقيام بواجباتهم المهنية، التي تتمثل في تحمل كل أخطائهم المشكلة للجريمة المعاقبة عليها قانونياً وذلك طبقاً لنص المادة 01 من قانون العقوبات⁽²⁰³⁾

²⁰³- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966،المعدل و المتمم بموجب القانون 23-06،المؤرخ في 20-12-2006،ج،ر،ع 84، الصادر بتاريخ 24-12-2006، المعدل و المتمم.

١- الجرائم المتصلة بغش المواد الصيدلانية ،تقيد العلامات الدوائية والإشارة التضليلي

في عملية تركيب وبيع المواد الصيدلانية على الصيدلي إحترام الأصول الطبية، وهذا ما أكدته المادة 104 من مدونة أخلاقية مهنة الطب⁽²⁰⁴⁾، على أنه : "من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته وينفع عنها ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة...." ومن هذه العمليات نجد الغش والخداع في المواد الطبية والصيدلانية للحصول على ربح بأقل تكلفة وهي جريمة خطيرة من المخاطر التي تمس بصحة المستهلك كذلك، ولهذا نظم المشرع هذه الجرائم وفقا للأحكام العامة للمواد 435-129 من قانون العقوبات، وهي خطيرة لصحة الأفراد التي قد تصل إلى فقدانهم لحياتهم.

1- جريمة الغش والتسلیس في المواد الطبية: تسعى جميع التشريعات ل توفير السلامة البدنية للأشخاص ، وذلك في أن تكون السلع المعروضة للبيع مطابقة للمواصفات القانونية الازمة لضمان جودة و نوعية السلع الإستهلاكية المقدمة ، سواء كانت غذائية أو دوائية ، ويمكن القول أنها جريمة الغش والتسلیس وذلك في حالة مخالفة الصانع للأحكام القانونية.

* الركن الشرعي: من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ورد المشرع مبدأ سلامة المنتجات والخدمات، وفي قانون العقوبات الجزائري هو الإلتزام بتحقيق نتيجة ، حيث يتعين على كل منتج أن لا يوزع أو يعرض منتجاته للبيع إلا بعد التأكد من عدم إصابتها بأي عيب من العيوب إلا و تباع بجريمة الغش⁽²⁰⁵⁾، قد نظمتها المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 431 على: "يعاقب لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة" ، كما نصت المادة 70 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع

²⁰⁴ المادة 104 من المرسوم التنفيذي، رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

²⁰⁵ - العمري صالح، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، سنة 2016-2017، ص 10.

الغش⁽²⁰⁶⁾، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق "كل من يزورأي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو حيواني يعرض أو يضع للبيع أو يبيع متوجا يعلم أنه مزورأو فاسد أو سام أو خطيرللاستعمال البشري أو الحيواني "

وكذلك نصت المادة 433 من قانون العقوبات على تجريم حيازة المواد الطبية المغشوشة دون أن يربط التجريم بالتعامل أو التصرف فيها مهما كان الغرض الناتج من ورائها ، وكذا حيازة الآلات و الوسائل و المعدات التي استعملت في عملية الغش وهو تصرف إجرائي وقائي للحرص على تحقيق حماية ناجحة للمستهلك ، لأن عملية الحيازة هي المرحلة التحضيرية للإنتاج أو البيع ، حيث يتضح أن المشرع جرم عملية الغش في المواد الطبية بأي طريقة كانت لأنها تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة .

*الركن المادي: يقصد بالغش بالرجوع إلى تعريفاته" كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة أو خواص المواد التي دخل عليها عمل الفاعل ، وتهם الوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد تقوم بإحلال المواد أقل قيمة مكان أخرى أقل منها، فيما يراد إدخال الغش عليه لإنقاذه بعض المواد، أم بالإضافة إلى مواد أخرى تزيد من كميته وتقلل مفعوله وغيرها من الأضرار"، ولم يوضح المشرع المقصود بها وهذا ما جاء في المادة 207 من قانون الصحة .

1- صنع الأدوية المغشوشة : في عملية إستهلاك الدواء، تتم عملية الغش من الصيدلي سواء كان منتجا أو متدخلا بأي فعل عمدي يقلل من فعالية الدواء أو من خصائصه إلحاق الضرر لمستخدميه، ويتحقق ذلك بالغش عن طريق الإضافة أو الخلط أو الإنقاص منه ، أو إستبدال أحد مكوناته ذو قيمة أقل محل آخر.

²⁰⁶- انظر المادة 70 من قانون رقم 03-09. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- الغش بالخلط أو بالإضافة : الموصفات القياسية تتم عن طريق زيادة مواد من نوعية أو بإضافة مواد أخرى مشابهة غير تلك المحددة في دستور الأدوية، حيث تحتفظ المنتوجات بنفس المظهر دون نفس الخصائص .

ب- الغش بسلب أو الإنزاع أو الإنقاذه: نزع بعض المكونات الداخلة في المنتج مع الإبقاء على نفس مظهره و تسميته و بيعه بنفس الثمن ،على أنه المنتوج الحقيقي.

ج- الغش بالصناعة أو الإستبدال: الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في ترتيبها العادي، كما هو محدد في النصوص التنظيمية و التجارية⁽²⁰⁷⁾

2- الطرح أو العرض للبيع أو بيع الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة: يُجرم عملية وضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة للبيع، أي عرضها للبيع و ذلك بطريق وضعها في المحل أو الواجهة و عليها السعر أو يقوم ببيعها في الأماكن المتخصصة لجمهور المستهلكين، وذلك لمعرفة أنها مسمومة أو مغشوشة أو فاسدة، وهذا لمعني ما ورد في نص المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات ، ويعاقب على التعامل في المواد والأشياء المساعدة محل صنع المواد المغشوشة لوقاية صحة المستهلكين كأولوية مضمونة لكل شخص⁽²⁰⁸⁾

3- حيازة الأدوية المغشوشة لغرض غير مشروع : لقد ورد في نص المادة 433 من قع أن التجريم عملية حيازة المواد الطبية أو الصيدلانية التي يعلم حائزها أنها مغشوشة، وذلك لتحقيق وجودها ماديا لدى الصيدلي ، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها "الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص الحائز ولو كان محرز الشيء شخص آخر ينوب عنه⁽²⁰⁹⁾

²⁰⁷- محمد بودالي، شرح جرائم الغش لبيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية(دراسة مقارنة)، دار الفجر،الجزائر،2005،ص 33.

²⁰⁸- العمري صالح، مرجع سابق ، ص 509

²⁰⁹- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 47

ثانياً: جريمة تقليد العالمة الدوائية

يعد التقليد من أحد الوسائل التي تؤدي إلى التضليل وخداع الجمهور ويتم بإتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي، حيث يستمد منه العناصر الأساسية التي يتكون منها ، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 429 من ق ع ج في قوله " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ، ورد كذلك صراحة الأمر 03-06⁽²¹⁰⁾ في المادة 26 منه في قوله مع مراعاة المادة أعلاه " تعد جنحة تقليد عالمة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستشارية على عالمة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العالمة" ، وجاء في المادة 425 من ق ص ج يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون أو السمسرة أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو حيازتها.

ثالثاً: جريمة الإشهار التضليلي

يقصد بالإشهار أحد وسائل الإعلام المنتج ، هو الحث على إستهلاكه وإقتناصه من خلال التأثير النفسي عليه والترويج لإكتساب العملاء، ويجب أن يكون مضمونه صادقا ، ويضم كل الموصفات المذكورة فيه عن طريق تطبيق نظرية عيوب الإرادة بالنسبة للمتعاقد نفسه أو تطبيق نظرية المنافسة الغير المشروعة من الناحية المدنية ، وذلك لتأثيره على الاقتصاد الوطني، حرر جريمة الإشهار التضليلي وكذلك صالح الأفراد لجرم هذه الممارسات لردع الفاعل ، وقد عرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39-90⁽²¹¹⁾ على أنه " جميع الاقتراحات أو الإدعاءات أو البيانات أو العروض أو التعليمات المعدة لترويج أو تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية " وفي المادة 02 فقرة 03

²¹⁰ - الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتضمن قانون العلامات، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.

²¹¹ - المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 05، الصادر في تاريخ 31-01-1990.

من قانون 04-02⁽²¹²⁾ بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلعة أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة فبالنسبة للأعمال الطبية المشرع منع عملية الإشهار في مثل هذه الخدمات طبقاً لنص المادة 20 من مدونة أخلاقيه مهنة الطب "يجب أن تمارس مهنة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة تجارية وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو الغير المباشرة "عكس المنتجات الصيدلانية أين أرباح الإشهار المشروع فيها أحيل منع الإشهار الكاذب الذي يعتبر إدعاء أو زعم أو تأكيد أو إثارة أو عرض كاذب من شأنه إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو مصدر أو نوعية أو سعر سلعة ، وقد جرمت المادة 264 من قانون 08-13 كل مخالفة لأحكام الإعلام والإشهار بالمواد الصيدلانية "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص للمواد الصيدلانية و المستلزمات المستعملة في الطب البشري".

ثانياً: العقوبات المترتبة عن ممارسة النشاط الصيدلاني

يتم متابعة من يرتكب هذه الأفعال الإجرامية جزائياً و تترتب مسؤوليته، لهذا رتب المشرع هذه العقوبات سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي الطريقة المثلث لردع الجناة و اختصاص حقوق المجتمع و صيانة النظام فيه ، وهي تدور بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولاً : العقوبات المترتبة في غش المواد الصيدلانية، تقليد العلامات الدوائية والإشهار التضليلي

أ- عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية: تقع جريمة الغش في المواد الصالحة للتغذية سواء في الطبيعة المخصصة للإستهلاك من طرف المنتج أو المتدخل ، وكما قد ترتكب على المواد الطبية و التي غالباً ما تكون من طرف صيادلة لأنهم المتخصصون في هذا الميدان

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004، المتعلق بالمارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27-06-2004، المعدل والتمم.

لتحقيق أرباح أكثر وتكلفة أقل ، فيخالف المقاييس القانونية والعقوبة تتدرج حسب النتيجة المترتبة عن الجريمة .

1- عقوبة جنحة الغش البسيطة : ورد في نص المادة 70 من قانون 09-03⁽²¹³⁾ على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع ، كل من يزورأي متوج موجه للإستهلاك أو للإسعمال البشري أو الحيواني " ، والعقوبات هذه تتمثل في:

- الحبس: من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) ، ومن غرامة تقدر 10 000,00 دج إلى 50 000,00 دج، وقد تساوي العقوبة بين مرتكب الغش و المتعامل في المواد المغشوша أو المستعملة أو الحرث على إستعمالها

2- عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية: إذا بلغت الجريمة المنصوصة و المترتبة على الفعل الإجرامي الخطورة المعينة في المادة 432 من ق ع⁽²¹⁴⁾ ، لقد شدَّ المشرع العقوبة

- حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل: نصت المادة 38 فقرة 01 من قانون 09-03 والتي أحالت إلى المادة 432 فقرة 01 من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 5 00,000 دج إلى 100 000 دج

في حالة وقوع مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو حدوث عاهة مستديمة: نصت عليها المادة 83 فقرة 02 من قانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا المادة 432 من ق ع و تتمثل العقوبة في السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرون(20) سنة، وغرامة من 100 000 دج إلى 200 000 دج

- القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

²¹⁴ - قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

• حالة حدوث وفاة: نصت عليها المادة 83 من قانون 09-03، وكذا المادة 432

فقرة 03 من قانون العقوبات وتمثل في السجن المؤبد.

- عقوبة جنحة حيازة مواد طبية مغشوشة: في المادة 433 من قانون العقوبات حدد فيها المشرع عقوبة جنحة حيازة المواد الطبية المغشوشة مختلفة عن عقوبة الصنع والعرض للبيع ، وهي تتمثل في :الحبس لشهر(2) إلى ثلاثة سنوات(3) وغرامة من 2000 دج إلى 000 20 دج سواء أوقعت هذه الحيازة على المواد الطبية المغشوشة أو الموازيين أو المكاييل أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في عملية الغش.

ثانياً: عقوبة جريمة تقليل العلامات الدوائية

1- العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك: ذكر المشرع في المادة 68 من قانون 09-03 أنه يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتجات المسلمة- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا- قابلية إستعمال المنتوج- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج - النتائج المنتظرة من المنتوج - طرق الإستعمال و الإحتياطات الالزمه لإستعمال المنتوج" ، ولهذا فالعقوبات الواردة في نص المادة 429 من ق ع تتمثل فيما يلي:

• الحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة سنوات(3) ، وغرامة من 2000 دج إلى 20 000 دج، وللقارضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوباتين معا،أو بإحداهمما فقط وترفع العقوبة طبقا لما ورد في المادة 430 من ق ع ، والمادة 69 من قانون 09-03 إلى الحبس لمدة خمس سنوات (5) وبغرامة تصل إلى 000 500 دج إذا إقترن الجريمة بالكيل بأدوات خاطئة أو مطابقة أو إقترن بطرق إحتيالية أو وسائل ترمي لتغليط ، أو إقترنت ببيانات كاذبة تجعله يعتقد أن المنتوجات خاضعة للرقابة وهي ظروف مشددة للعقوبة ، وتطبق هذه العقوبات حتى عند الشروع في الجريمة، كما ورد في قانون 11-18⁽²¹⁵⁾ للمادة 425 على أنه " يعاقب

²¹⁵ - انظر المادة 425 من قانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة.

كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون و السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها ، بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات ، وغرامة من 1000 000 دج إلى 5000000 دج

2- العقوبات الواردة في قانون العلامات : وردت في المادة 32 من أمر 03-06 (أنه²¹⁶) مع مراعاة الأحكام الإنقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم فإن كل شخص ، فإن كل شخص إرتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من مليونين و خمسماة ألف إلى عشرة ألف دج، أو بأحد العقوبتين فقط : الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء محل المخالفـة"

إنطلاقا من هذه المادة نستنتج بأن العقوبة تتمثل في تسليط نوعين من العقوبات هي :

- عقوبات أصلية: الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة تتراوح من 2 500 000 على 10 000 000 دج أو معا أو بأحد هاتين العقوبتين
- عقوبة تكميلية: بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التالية : -الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة للمؤسسة طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات

- مصادرة الأشياء المقلدة و الوسائل و الأدوات المستخدمة في عملية تقليد طبقا للمادة 15-16 من قانون العقوبات و المادة 82 من قانون 09-03

- إتلاف المنتجات الناتجة عن فعل تقليد العلامة الدوائية ، بالـ- إتلاف المنتجات الناتجة عن فعل تقليد العلامة الدوائية ، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات التي تحمل العلامة الدوائية المقلدة، قد يؤمر القاضي بإتلاف الوسائل و الأدوات التي هي محل المخالفـة .

3- العقوبات المقررة للإشهار التضليلي: من العقوبات الواردة في قانون الصحة الجزائري 18-11 نجد المادة 427 من ق ص ج "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 237 و 238 من هذا

²¹⁶- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون العلامات ، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.

القانون المتعلقة على التوالي بالإشهار والإعلام العلني حول المواد الصيدلانية بغرامة من 000 500 دج إلى 200 دج وفي حالة العودة تضاعف العقوبة"

● العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية : تنص المادة 38 من قانون 02-04⁽²¹⁷⁾

على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا القانون ، و يعاقب علها بغرامة من خمسون ألف (50 000) إلى خمسة ملايين دينار جزائري(5 000 000) "، و عليه لهذا فعقوبة الحبس استغنى عليها المشرع لعدم تركيزه على المساس بالجانب المعنوي.

4- العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام وقواعد التسجيل والمصادقة والصنع:

لقد ذكرنا في هذه العقوبات كل ما يتعلق بمخالفة أحكام التسجيل والمصادقة (أ) وإلى عقوبة مخالفة أحكام صنع الأدوية (ب).

أ- العقوبة الناجمة عن مخالفة أحكام التسجيل والمصادقة: نصت المادة 426 من ق ص على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 000 دج إلى 5000 000 دج على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري "⁽²¹⁸⁾

ب- العقوبة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بصنع الأدوية : كما جاء في المادة 422 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 3 دج إلى 10 000000 دج على كل نشاط إنتاج و إستغلال و إستيراد و تصدير و توزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة في الطب

- القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23-06-2004 ،المتعلق بالممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 ، الصادر بتاريخ 27-06-2004 ، المعدل والمتمم.

²¹⁸ - أنظر المادة 426 من قانون رقم 11-18 ،المتعلق بالصحة وترقيتها، السالف الذكر.

البشري، و عليه قد زاد أيضاً من قيمة الغرامة عن العقوبة المترتبة عن تسجيل الأدوية لإمكانية حيازة الأرباح الناتجة عنها .

الفرع الثاني

الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-12⁽²¹⁹⁾ المتعلق بالجمعيات عرف المشرع " الجمعية أنها عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنوين على أساس تعاقدي محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص بتدخیر معارفهم ووسائلهم ططوعاً ولغرض غير مربح"

إنطلاقاً من هذه المادة يتبيّن لنا أهمية الجمعيات من تطوعهم وإشتراكهم في حماية المستهلك من تدخل وقائي و دفاعي لصالح المستهلك المتضرر.

• دور الجمعيات في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

تلعب دوراً هاماً جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر خاصة وذلك حسب تنظيمها وسيرها وإنشائها وتخضع لقانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات من خلال التدخل الوقائي من جهة وتدخل دفاعي من جهة أخرى.

أ- تدخل وقائي: تتميز جمعية حماية المستهلكين بطابع الدفاع عن مصالح المستهلكين فهي تتكامل مع باقي الأطراف والهيئات الرسمية والغير الرسمية التي تهدف إلى توعية المستهلكين وتحسيسهم وتمثيلهم أمام الهيئات المختلفة ، والدفاع عن حقوقهم⁽²²⁰⁾

• توعية المستهلكين وتحسيسهم : لجمعيات حماية المستهلكين مكانة هامة حيث تلعب دوراً أساسياً في حماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية المقلدة والمغubة، وذلك بتوعية

.219 - قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012

.220 - زوليخة رواحنة، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، "مجلة الحقوق والحريات" ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، سنة 2017، ص 259.

المستهلكين وتحسيسهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وذلك وفقاً لقول وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة أن "سياسة حماية المستهلك لم تنجح ما لم تكن مدعاة ببرامج تحسيسية وإعلانية تمارسها جمعيات حماية المستهلكين"⁽²²¹⁾، وكل هذه الأهداف النبيلة التي تعمل عليها الجمعيات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك المتضرر وهذا ما يثبت في الواقع لممارسة عملها على أحسن وجه أمام تزاحم السوق الجزائرية للمنتجات الأجنبية المستوردة وتفشي البيع الغير المشروع للأدوية التي تهدد أمن وصحة المستهلك⁽²²²⁾ خاصة مع ظهور الغش والتقليد ما جعلها تصعب على أهل الإختصاص إدراكتها لسبب خطورتها.

- الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم:

بـ- التدخل الدفاعي: يعتبر التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك مختلف الإجراءات التي تتبعها الجمعيات على المهنيين والصادلة حتى يتخلو على الممارسات التجارية الغير المشروعة، مثلاً: كأن تلجأ في البداية إلى استخدام الأسلوب الوقائي عن طريق الإعلام والكشف عن مختلف المنتجات المقلدة والخطيرة التي تهلك وتهدد صحة المستهلك الضعيف أو ما يسمى بالإشهار المضاد، وهذا الدور لا يدور على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر إستهلاك المنتجات الصيدلانية المعيبة بل يتعدى ذلك إلى مقاطعة هذه المواد المغشوشة والمقلدة⁽²²³⁾، لم يكتفي المشرع بمنع حق رفع دعوى جبر الضرر، الذي أصاب

²²¹- تم ذلك خلال لقاء تشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 07-08-2011، والذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلكين، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz

²²²- علي بولحية بن بوخمي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، سنة 2000، ص 60.

²²³- أورد مقال لجريدة الخبر بتاريخ 01-07-2015، أوضح فيه نائب مدير المعهد الوطني للتقنيس "إيانور"، حمزة تاغزلت، أن ظاهرة التقليد تشكل خطراً حقيقياً على المستهلكين، لاسيما أنها لا تستثنى أي منتج، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية، تشير بعض الإحصاءات إلى أن نسبة 8 في المائة من الأدوية والمواد الصيدلانية مقلدة www.alkhabar.com

المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية نتيجة أضرارها الجسيمة، بل أعطى لها حق تمثيلهم والدفاع عن مصالحهم أمام القضاء

- الإشهار المضاد: هو كشف حقيقة المواد الإستهلاكية المعيبة في نشر وتوزيع إنتقادات المنتجات المغشوشة أو المقلدة المعروضة في السوق المحلية خاصة في المواد الصيدلانية الخطيرة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام السمعية والبصرية، سواء مكتوبة في الصحافة والمجالات أو مصنوعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون⁽²²⁴⁾ وكذلك لجمعية حماية المستهلكين صلاحيات أوسع للتشديد والتضييق على المهنيين والمحترفين الذين همهم الوحيد هو الربح السريع على صحة أمن المستهلك الضعيف، علماً أن الإشهار المضاد تبادرها الجمعيات عموماً على السلع والمنتجات المعيبة التي تعد موضوعاً للتداول في السوق.

- المقاطعة: يسمّها البعض الإمتناع عن الشراء، و تعرف بأنّها : " تعليمة موجهة للمستهلكين من أجل حثّهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة أو إستعمال خدمة لشركة معينة "⁽²²⁵⁾، وذلك لصناعة أدوية صيدلانية مغشوشة لا تتوفر فيها شروط الصحة و مطابقة المنتوج، إن الهدف في أسلوب المقاطعة في التنظيمات هو حق المستهلكين في الإمتناع عن إقتناء منتجات تحمل علامات مقلدة و مغشوشة، و بيعها

²²⁴ - زوليخة روا حنة، سمية قلات، المرجع السابق ص 07

²²⁵ - زوليخة روا حنة، سمية قلات، المرجع السابق ص 262

للمستهلك المتضرر على أساس أنها أدوية أصلية تتوفّر فيها جميع الشروط العلمية و
القانونية⁽²²⁶⁾

نستخلص أن الإنتشار الرهيب لظاهرة تقليل الأدوية، أصبح يشكل خطراً
 حقيقياً على سلامة وصحة وأمن المستهلك .

• الوسائل القضائية: المشرع الجزائري أعطى للمستهلك المتضرر الحق في رفع دعوى
 قضائية ضد أي منتج يتسبّب بمنتجاته بإحداث ضرراً للغير، إلى أن المشرع أورد إستثناء
 يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتمدي على دعوى أمام القضاء و
 هنا تكون أمام الصفة الغير العادية⁽²²⁷⁾

والصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن مصالح الجماعية
 للمستهلكين ، وهذا ما جاء في نص المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات⁽²²⁸⁾

²²⁶- هجيرة بن بعلash، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013-2014، ص 37

²²⁷- زوليحة رواحنة، سمية قلات، نفس المرجع، ص 264

²²⁸- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية

تجاوز تأثير حركات حماية المستهلك المجال الوطني للدول، ليمتد إلى المجال الإقليمي والدولي، فلم تعد مبادئها وأهدافها مقتصرة على دولة بعينها بل أضحت مبادئ وأهداف شعوب العالم برمتها، ولضمان الحماية الالزمة للمستهلكين في شتى بقاع العالم، ظهرت المواثيق الدولية لحماية المستهلك (المطلب الأول) التي تضمن بشكل أكبر الحماية لمعظم المستهلكين في مختلف بقاع العالم، وذلك بضمان حقوقهم وترسيخها وتطوير إجراءات الحماية من خلال السماح بالتعبير عن وجهات نظر المستهلكين.

كما نجد إلى جانب المواثيق الدولية ساهمت أيضاً الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية (المطلب الثاني) بقدر كبير في توفير الحماية الالزمة للمستهلكين، وذلك بدورها المهم في معالجة المسائل الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوفير الدعم الصحي للمستهلك وكذا تمويل وتعزيز الخدمات الصحية، فهدف هذه الهيئات يتمثل في حماية المستهلك من كل ما يشكل خطراً على صحته وسلامته وتعزيز مصالحة الاقتصادية والمشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به، إضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئات توجب على الجهات الرسمية في الدولة وضع سياسات وقوانين تحمي المستهلك، وإسقاط العقوبة المناسبة للمخالفين.

المطلب الأول

المواثيق الدولية لحماية المستهلك

يساهم الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بديمقراطية إدارة ومشاركة جمعيات حماية المستهلك في تسيير الحياة الاقتصادية من أجل تطوير هذه الحقوق وترسيخها وتطوير إجراءات الحماية للتعبير عن وجهات نظر المستهلكين ، وذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1969-09-04 ، الذي يتضمن الحقوق الخمسة الرئيسية للمستهلك (الفرع الأول).

كما نجد إعلان الأمم المتحدة الخاص ضمن الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية، يتضمن مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحماية المستهلك نتيجة لمعاناته في الأوضاع الاقتصادية و المشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به (الفرع الثاني).

بعد إجتماعات عديدة بين مختلف اللجان صدر الإعلان الأوروبي سنة 1973، متضمنا حقوق المستهلك التي من بينها تقرير حقوق المستهلك في الرعاية الصحية والنظافة العامة ، و حقه في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الإستهلاكية وهذا ما يتضح لنا في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق المستهلك

صدر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بتاريخ 04-09-1969 و تضمن إقرار خمسة حقوق رئيسية للمستهلك تتمثل فيما يلي⁽²²⁹⁾

¹- الحق في التأثير على الحياة الاقتصادية والمشاركة الديمقراطية في إدارتها .

²- الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة.

³- الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة و الموثوقة بها عن السلع و الخدمات التي يستخدمها المستهلك وكذا الحق في تعلم أساسيات الإستهلاك.

⁴- الحق في مستوى معقول من التغذية و الملبس و المسكن.

⁵- الحق في الحصول على مستويات مناسبة من البيئة الآمنة و خالية من التلوث.

يهدف هذا الإعلان إلى تحسين الظروف المعيشية البشرية بكل الوسائل و خاصة الحرب ضد الجوع الواسع الإنتشار، و العمل على تأمين غذاء صحي نظيف و غير فاسد للإنسان تطبيق هذا الحق يعني عدم استخدام المواد في صنع الأغذية إلاً بعد التأكد التام من أنها غير مضرة بالصحة⁽²³⁰⁾، كما يسعى للوصول إلى بيئه صحية و خالية من المخاطر التي تسبب له الأمراض المختلفة ثم من الضروري الحصول على منتجات آمنة من كل خطر ولا تسبب

²²⁹ - يسرى دعيس ، جمعيات حماية المستهلك :الأهداف ، الأدوار، المقومات و التحديات، دار الملتقي المصري للإبداع و التنمية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 24

²³⁰ - العيد حداد، "الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكnoon، الجزائر، 2003، (غير منشورة)، ص 25

للمستهلك أمراضًا خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي أبعد المنتجات البسيطة ، وأدى إلى إستخدام المواد الكيميائية التي تهدد سلامـة الإنسان و صحتـه⁽²³¹⁾

كما إهتم الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بديمقراطـية الإدارـة و مشارـكة جـمـعـيات حـمـاـية المستهلك في تسيير الحياة الإقـتصـاديـة حتى تـنـظـافـرـ جـهـودـ جـمـيعـ الفـاعـلـيـنـ منـ أجلـ تـطـوـيرـ هـذـهـ الحقوقـ وـ تـرـسيـخـهاـ وـ تـطـوـيرـ إـجـرـاءـاتـ الحـمـاـيـةـ منـ خـلـالـ السـمـاـحـ بـالـتـعـبـيرـ عـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـ المستـهـلـكـينـ ،ـ فـمـنـ حـقـهـمـ أـنـ يـتـأـكـدـواـ أـنـ مـصـالـحـهـمـ مـحـلـ إـعـتـارـ وـ تـعـاطـفـ منـ قـبـلـ وـاضـعـيـ السـيـاسـاتـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ وـ أـنـ مـشـاكـلـهـمـ تـحـظـىـ بـمـعـالـجـةـ عـادـلـةـ منـ طـرـفـ السـلـطـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ التـيـ يـلـجـأـونـ إـلـيـهاـ لـحلـهـاـ⁽²³²⁾

كما يعتبر الحق في الإعلام من أهم حقوق المستهلك ، فهو يقتضي توفير المعلومات الكافية حول المنتجات، كخصائصها، ثمنها، منشأها، و تاريخ إنتاجها، هذا الحق يسمح للمستهلك بحماية نفسه من الغش و العيوب الظاهرة و الخفية، و التحايل و المخادعة، و غيرها من الممارسات غير المشروعة التي يلجأ إليها المنتجون⁽²³³⁾

الفرع الثاني

إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/348 بتاريخ 09/04/1985، مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحماية المستهلك ، ضماناً لحقوقه و إعترافاً بما يعانيه المستهلكون نتيجة للافاوت في الأوضاع الاقتصادية، و تستهدف هذه المبادئ حماية المستهلك من كل ما

²³¹- عنابي بن عيسى، "جمعـياتـ حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ وـ تـرـشـيدـ الإـسـتـهـلـاكـ لـدـىـ المـسـتـهـلـكـ الـجـزـائـريـ" ،ـ مـاـخـلـةـ عـلـمـيـةـ،ـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ أـعـمـالـ الـلـتـقـىـ الـوطـنـىـ الـأـوـلـ حولـ حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ فيـ ظـلـ الإـنـفـاتـحـ الإـقـتصـادـيـ،ـ المنـظـمـ منـ طـرـفـ معـهـدـ العـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـ الإـدـارـيـةـ بـالـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ بـالـوـادـيـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ أـيـامـ 13ـ وـ 14ـ أـفـرـیـلـ 2008ـ،ـ صـ 243ـ

²³²- العيد حداد، مرجع سابق، ص 96

²³³- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ فيـ ضـوـءـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـمـنـتـجـ:ـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ وـ الـقـانـونـ لـلـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ،ـ الـمـنـصـورـةـ،ـ مصرـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ 2016ـ،ـ صـ 35ـ

يشكل خطراً على صحته وسلامته، وكذا تعزيز مصالحه الاقتصادية، والمشاركة في إتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به⁽²³⁴⁾، إضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ توجب على الجهات الرسمية في الدولة وضع سياسات وقوانين تحمي المستهلك، ومتابعة تنفيذ هذه القوانين وحسن تطبيقها وإنزال العقوبة المناسبة للمخالفين، وتخالص تلك المبادئ الإرشادية فيما يلي⁽²³⁵⁾:

^١- مساعدة البلدان على تحقيق ومواصلة توفير الحماية لسكانها بوصفهم مستهلكين.

^٢- تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للمشغلين بإنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها على المستهلكين

^٣- تمهيد السبل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم

^٤- تيسير قيام جمعيات المستهلكين مستقلة.

^٥- مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية السيئة التي تتبعها أيّاً من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي.

^٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك.

^٧- تشجيع تطوير أوضاع الأسواق بشكل يتيح توفير مجالات أكثر لإختيار المستهلكين وبأسعار أدنى.

كانت جلّ هذه المبادئ موجهة للحكومات، على اعتبار أنها الأقدر من الأفراد والمنظمات العاملة في ميدان حماية المستهلك، على تحقيق الحماية المطلوبة، فالدولة لها دور رئيسي في

²³⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص.39.

²³⁵ - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص36

القدرة على ربط وقوية حقوق المستهلكين خدمة للمصلحة العامة، وتنظيم الجهود المختلفة ل لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك⁽²³⁶⁾

الفرع الثالث

الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك

بعد إجتماعات عديدة بين مختلف اللجان ، صدر الإعلان الأوروبي سنة 1973، متضمنا حقوق المستهلك التالية⁽²³⁷⁾:

¹- حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية و المالية، عن طريق الشروط التي يضعها المنتج ضد مصلحته ، كشرط عدم الضمان وعدم الصيانة.

²- تقرير حقوق المستهلك في الرعاية الصحية والنظافة العامة.

³- حق المستهلك في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الإستهلاكية، مع تأكيد حقه في الرجوع على منتج السلعة بكل الأضرار.

⁴- التركيز على إعلام المستهلك وتوجيهه من قبل منتج السلعة ، وذلك فيما يتعلق بطبيعة السلع و مواصفتها و مخاطرها و طرق إستعمالها.

⁵- تشجيع إنشاء الجمعيات و الهيئات والإدارات التي تسعى لتوجيه المستهلك و حماية حقوقه، مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء عن طريق الدعاوى.

من كل ما سبق ، يتضح لنا حجم الجهود الدولية لحماية المستهلك التي نتج عنها إقرار العديد من الحقوق لصالح المستهلك ، كما نلاحظ من فترة زمنية إلى أخرى تطورا في التشريعات الحماية، و إنتقالها من العمومية إلى الدقة، مما يدل على الرغبة الكبيرة في الوصول إلى

²³⁶ - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 37

²³⁷ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 47-48

مستويات عليا من الحماية وعدم الإقتناع بكافة الإجراءات الحالية لتحقيق حماية المستهلك من كل ضرر ممكنا⁽²³⁸⁾

المطلب الثاني

الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنظمة العالمية للصحة من بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة التي أنشأت في 07-أפרيل-1948، و تضم 194 دولة ، مقرها الحالي جنيف تهتم بالقضايا الصحية العالمية و توفير الدعم التقني للبلدان و رصد الإتجاهات الصحية التي تمثل في تعزيز الصحة و الحفاظ على سلامة العالم و خدمة الضعفاء ، وتوفير افضل ما يمكن من الخدمة الصحية لجميع الشعوب و ذلك للحصول على الرعاية الصحية الملائمة و تمكين الوكالات من الإختيار بين طائفة واسعة من الأدوية الجيدة لشرائها بالجملة وهذا ما إرتأينا إليه في (الفرع الأول).

و تعرف اليونيسيف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو منظمة حماية حقوق الطفل، فهي عبارة عن منظمة دولية تأسست في عام 1946، وتهدف إلى تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا من قيام الحرب العالمية الثانية، و من مهامها توفير الرعاية التي يحتاجها الأطفال و علاجهم من مختلف الأمراض ، والوقاية من أمراض الطفولة بشكل عام (الفرع الثاني)

²³⁸- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 16.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للصحة

المنظمة العالمية للصحة هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، يرمز لها اختصاراً بـ (WHO).

أي ما يعني باللغة الإنجليزية: (World health organisation)

كما يرمز أيضاً لها باللغة الفرنسية بـ (OMS)

أي ما يعني: (organisation mondiale de la santé)

أنشأت في 07 أبريل 1948 مقرها الحالي في جنيف سويسرا، تضم 194 دولة وتجمع المنظمة نخبة من الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم، لإنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية وتقديم توصيات للارتفاع بصحة جميع الناس، وتألف منظمة الصحة العالمية من جمعية الصحة العالمية والدول الأعضاء والأمانة⁽²³⁹⁾

• دور منظمة الصحة العالمية :

تعد منظمة الصحة العالمية سلطة توجيهية وتنسيقية فيما يخص المجال الصحي، وذلك لقيامها بدور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، ووضع القواعد والمعايير وتصميم برامج البحث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان وكذلك رصد الإتجاهات الصحية، وتمثل رسالة المنظمة وأهدافها في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء وتوفير أفضل ما يمكن من الخدمة الصحية لجميع الشعوب، فالحصول على رعاية

²³⁹ - <https://ar-m-wikipedia.org>

صحية ملائمة و ميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان، و تحقيق السلامة البدنية و العقلية و الرفاه الاجتماعي مبدأ أساسى يسترشد به عمل المنظمة⁽²⁴⁰⁾

• مجالات عمل المنظمة:

تهتم هذه المنظمة بتشجيع الأبحاث الطبية، و تراقب تفشي الأمراض والأوبئة الخطيرة الأخرى ، و تعمل على مكافحتها و تقترح عقد الإتفاقيات في شؤون الصحة العالمية، كما تعمل على توفير الحماية الصحية للأمومة و الطفولة ، لرفع مستوى الصحة العقلية و النفسية و نشر الوعي، كما تقوم بالتحقق بشكل مسبق من صلاحية الأدوية و هو من الخدمات التي توفرها من أجل تقييم جودة المنتجات الطبية و مدى نجاعتها ، ويتم كل عام شراء الأدوية بbillions الدولارات الأمريكية من قبل الوكالات الدولية لشراء الأدوية و ذلك بهدف توزيعها في البلدان ذات المصادر المحدودة، و الغرض من هذا التحقق هو تمكين الوكالات من الإختيار بين طائفه واسعة من الأدوية الجيدة لشرائها بالجملة.

- تكون عملية التحقق المسبق من خمسة عناصر⁽²⁴¹⁾:

١- الدعوة: توجه دعوة إلى صانعي الأدوية لحثهم على تقديم بيان تبدي فيها إهتماماً لها لتقييم منتجاتها، و ذلك من قبل المعنى بالتحقق المسبق من صلاحية الأدوية الموجه من برنامج منظمة الصحة العالمية، و غيره من وكالات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز و اليونسيف) و المرفق الدولي لشراء الأدوية، و لإدراج دواء ما في بيان من بيانات إبداء الاهتمام على واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة التالية:

- أن يكون طلب إضافته إلى القائمة النموذجية قد قدم إلى لجنة الخبراء المختصة التابعة للمنظمة كي تقوم بتقييمه.

- أن يكون مدرجاً في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية.

²⁴⁰ - <https://www-asharq-com>

²⁴¹ - <https://news-un.org>

- أن يكون أحد المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الصحة العالمية يوصي بإستخدامه.

²- تقديم الملف: يتوجب على صانع الأدوية تقديم البيانات اللازمة عن جودة المنتج المقدم للتقييم و عن مأمونيته ونجاعته و من تلك البيانات نجد:

- بيانات عن المنتج الصيدلاني النهائي.

- بيانات عن نقاوة جميع المكونات المستخدمة في عملية الصنع.

- بيانات عن نتائج إختبارات التكافؤ البيولوجي إلا إذا تم التنازل عنها.

3- التقييم: يقوم فريق من التقييم من موظفي الصحة العالمية و خبراء من السلطات التنظيمية الوطنية الموجودة في شتى أنحاء العالم ، بتقييم كل البيانات المعروضة أمامهم.

4- التفتيش: يقوم فريق من المفتشين بإجراء دراسات سريرية بخصوص المنتج المقدم كما يقومون أيضا بالتحقق من أماكن صنع المنتج الصيدلاني النهائي و مكوناته الصيدلانية الفاعلة.

5- القرار: إذا تبين أن المنتج يستوفي جميع المعايير المطلوبة يتم إضافته إلى قائمة المنظمة الخاصة بالمنتجات الطبية التي تم التحقق من صلاحيتها مسبقا، ولا تستغرق هذه العملية أكثر من ثلاثة أشهر (03)، غير أنه يمكن أن تستغرق تلك العملية مدة أطول بكثير إذا كانت البيانات ناقصة و عليه يتعين على صانع المنتج تقديم البيانات الالزمه لإعادة تقييم منتجه.

الفرع الثاني

منظمة اليونسيف

(UNICEF)

تعرف اليونسيف (UNICEF) أو ما يعرف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو منظمة حماية حقوق الطفل : بأنها عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في عام 1946م، تهدف إلى تقديم المساعدة والعون للأطفال ^{الذين عانوا} تبعاً لقيام الحرب العالمية الثانية ، وقد كان يطلق على اليونسيف عند تأسيسها منظمة الأمم المتحدة الدولية لطوارئ الأطفال ثم تم تغيير إسمها إلى الإسم الحالي⁽²⁴²⁾ ، تهتم هذه المنظمة بتوفير نوادي الرعاية المختلفة التي يحتاجها الأطفال حول العالم من صحته ، التعليم ، تغذية وغيرها ، وخاصة في البلدان الأقل نمواً أو في بعض الحالات الطارئة ، وفي مجال الصحة على سبيل المثال يتمثل دورها في حماية الأطفال من الأمراض المختلفة أو حتى علاجها من بعضها ، كبرامج الحماية من الإصابة بالإيدز و الوقاية من أمراض الطفولة بشكل عام ، فضلاً عما تقدمه هذه المنظمة من تمويل لتعزيز الخدمات الصحية و التعليمية حيث يتلقى اليونسيف تمويله من خلال العديد من من المصادر الحكومية والخاصة التي تتوزع عبر بقاع العالم ، تهدف اليونسيف إلى تقديم الكثير من الخدمات المتنوعة فيما يخص صحة الأطفال حول العالم ، كإجراء حملات لمكافحة أمراض الجذام والسل والبكتيريا والملاريا و تشجيع تعليم الرعاية الصحية بالنسبة للطفل ولأنه وضع المعايير الغذائية لطعام الأطفال و الكثير من الأمور الأخرى الخاصة بمساعدة الأطفال و تقديم يد العون لهم⁽²⁴³⁾

- خدمات منظمة اليونسيف : تم تقديم الكثير من الخدمات المختلفة عبر تاريخ اليونسيف نذكر بعض الإحصائيات لخدماتهم منذ 25 عام:

²⁴² -<https://www-dv.com>

²⁴³ - <https://ar-m-wikipedia.org>

* إنشاء 1.200 مركز صحي في الأرياف المختلفة

* إنشاء آلاف من أقسام الأمومة في 85 بلد مختلف

* توفير معدلات ل 56.000 مدرسة ابتدائية وثانوية و 965 مدرسة للتدريب المهني

600 لتدريب العاملين في النظام الغذائي و 2.500 مدرسة لتدريب المهني

للمعلمين.

* توفير معدات لما يقارب 4.000 مركز تغذية و حدائق

* تقديم معدات لما يقارب 2.500 مركز للرعاية النظرية و ثلاثة آلاف ناد نسائي و

3.500 مركز إجتماعي.

* فحص 71 مليون طفل لتشخيص المصابين بمرض التراخوما و تقديم العلاج لـ

43 مليون طفل منهم ، و فحص 425 مليون لتشخيص المصابين بالداء العليقي

وتطعيم أكثر من 400 مليون شخص ضد مرض السل و تطعيم الكثير ضد

مرض الملاريا.

* علاج ما يزيد عن 415.000 حالة من المصابين بمرض الجذام.

* تقديم و جبات و ملابس بbillions الدولارات.

* رعاية المتضررين بحوادث الكوارث الطبيعية، كالزلزال و الفياضانات و غيرها .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم في موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية و بإعتبار أن السياسات التشريعية قدمت إهتماماً كبيراً لتوفير الحماية الالزمه للمستهلك لتشمل الكثير من المجالات وذلك في محاولة وضع مفهوم قانوني لتحديد ماهيتها لتواكب التطورات العلمية، وهذا ما سايره المشرع الفرنسي وأقره التوجيه الأوروبي لمحاولة تحديد مفهوماً للمنتجات الصيدلانية، لجأ التشريع الجزائري بدوره إلى وضع قيود وضوابط من أجل التصرف في المنتجات الصيدلانية بإعتبارها منتجات خطيرة بطبعها.

فالمكانة التي تحظى بها المنتجات الصيدلانية ضمن قائمة المواد الإستهلاكية جعل المشرع الجزائري يحدد ماهيتها ومفهومها القانوني وذلك من خلال المواد 207-210 من قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً دقيقاً لكل نوع من أنواع المواد الصيدلانية إنما إكتفي بالتفصيل في تعريف الدواء ، فبتحديد المفهوم القانوني لهذه المواد تتحدد معها معالم الخصوصية للمواد الصيدلانية، فهي تكتسي صفة المنتوج من جهة، و تعتبر منتوجات خطيرة على صحة الأفراد من جهة أخرى إذ لم يتم مراعاة كيفية إستعمالها و إستهلاكها.

حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد تسببها المنتجات الصيدلانية، لذلك أدرج المشرع عدة أحكام خاصة يحدد فيها نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص و كذلك من حيث المنتجات الصيدلانية و الضوابط التي تخضع إليها هذه الأخيرة.

تترتب عدة إلتزامات على عاتق المتدخل المتمثل في الصيدلي ، سواء كان منتجاً أو بائعاً و ذلك لتوفير الحماية الالزمه لمستهلكي هذه المنتوجات الخطيرة و التي هي بطبيعتها معقدة فالصيدلي ملزم بالحيطة و الحذر في إنتاج أو بيع هذه المنتجات خاصة الأدوية، كما هو ملزم

خاتمة

أيضا بحفظ المواد الصيدلانية و إعلام المستهلك المريض و الإفشاء له بالصفة الخطيرة للمنتج وأيضا مراقبة صحة الوصفة الطبية وتحليلها.

ولا يتم طرح المنتج لتداول إلا بعد إلتزامه بمطابقة المنتوج لما هو مقرر في اللوائح الفنية، وإلتزامه بكافة البيانات المتعلقة به و جميع الإحتياطات الواجب القيام بها من طريقة إستعماله وكيفية تخزينه، كما قيد المشرع صرف الدواء بشروط أهمها أن لا يكن التقديم إلا وفقا لوصفة و التي تعتبر همزة وصل بين عمل الصيدلي الذي يهدف إلى ضمان سلامة المواد بضمان سلامة مستعملها ومستهلكيها، ورغم كل هذه الإلتزامات المفروضة والإهتمام الكبير الذي وصفه المشرع الجزائري إلا وأنه يظهر النقص في بعض الجوانب سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية للمنتجات الصيدلانية في الجزائر.

ورغم كل هذا المشرع لم يتماطل في تسلیط حمايته في فتحة ضيقه، بل وسع فيها إلى إمتدادها في إنشاء هيئات مختصة لمراقبة هذه المنتجات و التي تمثل في الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلية، ومديرية الصيدلة بوزارة الصحة والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، والمخبر الوطني للتجارب وأيضا جمعيات حماية المستهلك .

و على الصيدلي أن يسعى بجهد لإتقان عمله و إحترام الضوابط القانونية المنظمة لتداول المنتجات الصيدلانية بما فيها الأدوية ، وذلك لاحتمال تعرضه للمساءلة الجنائية و المدنية القائمة بقوة القانون عند الإخلال بأمن وسلامة مستهلكي هذه المنتوجات من الأدوية المغشوشة، و العديد من الجرائم الأخرى الماسة بأمن وسلامة المستهلك التي تنتج عنها عقوبات أكثر صرامة كعقوبة منع مزاولة المهنة نهائيا و أحيانا تصل إلى سلب حرية الشخصية.

نتيجة للتفاوت الاقتصادي للأوضاع الدولية و معاناة المستهلكين في معظم شعوب العالم ، ظهرت المواثيق الدولية لحماية المستهلك و المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك ، إعلان الأمم المتحدة الخاص لحماية المستهلك ، بالإضافة إلى الإعلان الأوروبي

خاتمة

لحماية المستهلك ، و ذلك لضمان الحماية الالزمه لهم كما وضعت أيضا هيئات دولية مختصة في مراقبة و حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية نذكر منها : المنظمة العالمية للصحة، و منظمة اليونسيف.

وأخيرا و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فالبرغم من جهوده و سعيه لتحقيق و توفير الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية و ظهور العديد من الأمراض والأوبئة مما يزيد من إحتمالية وقوع في الأخطاء والعيوب التي تؤثر سلبا على المستهلك.

● أهم التوصيات:

- إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن مخاطر المنتجات الصيدلانية.
- تشجيع و دعم الجمعيات العامة لحماية المستهلك، لما لها من دور في طلب المشرع لصد الفراغ و توعية المستهلك من هذه المخاطر التي قد تنجر من المنتجات الصيدلانية .
- تفعيل دور الوكالة الوطنية لحماية المستهلك و المنتجات الصيدلانية خاصة ، و تطبيقه على أرض الواقع.
- إرساء ثقافة الوعي والتوجيه لضمان سلامة المستهلك من هذه المخاطر.
- على المشرع تشديد عقوبات على مخالفي منتجي و بائعي المنتجات الصيدلانية،لكي لا يصل عبء المنتوج إلى المستهلك وإلحاقه الضرر و ضرورة إضافة مواد قانونية لقانون حماية المستهلك و قمع الغش.

خاتمة

- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي 39-90 الذي يتعلق بالجودة و قمع الغش، وذلك حتى ينسجم مع الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد لحماية المستهلك و قمع الغش.
- لزوال التفرقة المتكررة في معظم المواد القانونية بينه وبين من يقع في حكمها التي وردت في مختلف الإتفاقيات الدولية على المشرع العمل على تحديد مفهوم دقيق للمنتج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

- 1-أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ،دار النهضة العربية،القاهرة،1994.
- 2- حسن عبد الباسط جميمي،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،2000.
- 3- زاهية حورية يوسف،المؤهلية المدنية للمنتج ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009.
- 4- علي بولحية بن بوخميص، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر، عين مليلة،الجزائر،2000.
- 5-عتابي بن عيسى،سلوك المستهلك،عوامل تأثير البيئة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.
- 6-- عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك:دراسة مقارنة – منشورات الحلي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 7- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج:دراسة مقارنة،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،المنصورة،مصر،الطبعة الأولى،2016.
- 8-قادة شهيدة،المؤهلية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر،الطبعة الأولى ، الإسكندرية،مصر،2007.

قائمة المراجع

- 9-- محمد بودالي، شرح جرائم الغش لبيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة)، دار الفجر،الجزائر،2005،ص 33.
- 10- محمد بودالي ،حملية المستهلكين في القانون المقارن-دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر، سنة 2006.
- 11- محمد محمد القطب المسعد، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الدواء،مشكلاتها وخصوصية أحکامها، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2014.
- 12-- يسرى دعيس ، جمعيات حماية المستهلك :الأهداف ، الأدوار،المقومات والتحديات،دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية،الإسكندرية، مصر،1997.

ب- الرسائل الجامعية

- 1- العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ضل إقتصاد السوق ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق،بن عكnon،الجزائر،2003 (غير منشورة)
- 2- العمري صالح ،الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي و الصيدلي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016-2017.
- 3- المرسهام، المسؤولية المدنية لمنتج المواد الصيدلانية وبائعها(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،2016-2017.
- 4- حوري يوسف، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء البشري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسى علي، البليدة 2015-2016.
- 5- خديجة قندوزي،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجистر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،بن عكnon ،الجزائر.2002.
- 6- دحمان ليندة،التسويق الصيدلاني في حالة مجمع صيدال،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسويق،جامعة الجزائر،2009.

قائمة المراجع

- 7- سعدي عمار، حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 8- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 9- عياض محمد عماد الدين، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة - 2015-2016.

• مذكرات الماجister

- 1- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثارها لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجister، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد دباغين، سطيف 2.
- 2- كيداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجister في الحقوق، قيم قانون خاص، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- 3- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجister في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2008-2009.

• مذكرات الماستر

- 1- رقيق حياة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون العام، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.
- 2- شيلي ليلا، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2017.

قائمة المراجع

3- نعامي يعقوب، المسؤلية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،في قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرداح،ورقلة،2015-2016.

4- هجيرة بن بلال، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و
العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، 2013-2014.

جـ. المـقـالـات الـعـلـمـيـة

1- أمال زقاري، (حماية المستهلك في إطار قواعد امن المنتوجات الطبية والصيدلانية)، "مجلة الإجتهداد القضائي"، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله، الجزائر عدد 14، 2017.

2- بختة مواليك، (الحماية الجنائية للملك في التشريع الجزائري)، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 02، 1999.

3- بولنوار عبد الرزاق، (المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العالمة التعاقدية)، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، "مجلة الدفاتر السياسية و القانون"، جامعة قاصدي مریاح ،ورقلة،الجزائر،عدد 01، 2009.

⁴- ديدن بوعزة، (عرض التداول في قانون الإستهلاك)، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، عدد 01، سنة 2011.

5- زوليخة رواحنة، سمية قلات، (دور الجمعيات في حماية المستهلك)، "مجلة في الحقوق والحيات"، جامعة محمد خضر، سكرة، عدد 04، 2017.

6- محمد بودالي، (مدى خضوع المراقب العام و مرتقبيها لقانون حماية المستهلك)، "مجلة المدرسة الوطنية للإدارة"، مجلد 12، عدد 24، 2002.

7- يوسف شندي ، (المفهوم القانوني للمستهلك دراسة تحليلية مقارنة)، "المجلة التشريعية والقانون"، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 44، 2010.

8- أورد مقال لجريدة الخبر بتاريخ 01-07-2015،أوضح فيه ممثل نائب مدير المعهد الوطني للتقييس "إيانور"،حمزة تاغزلت ،أن ظاهرة التقليل تشكل خطرا حقيقيا على المستهلكين

قائمة المراجع

لاسيما أنها لا تستثني أي منتج ، كما هو شأن بالنسبة للأدوية، تشير بعض الإحصاءات أن نسبة 8 في المائة من الأدوية والمواد الصيدلانية مقلدة.

● المدخلات :

- 1- عنابي بن عيسى،(جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري)، "مداخلة علمية"، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ضل الإنتاج الاقتصادي المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي،الجزائر،أيام 14-13 أفريل 2008.
- 2- عبد الغاني حسونة،ريحانى أمينة، (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي)، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مجلة الحقوق و الحريات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017.
- 3-ليندة عبد الله،والمهني مفهومان متباينان " مداخلة" ، (مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمه معهد العلوم القانونية والإدارية)، المركز الجامعي بالواد، المرسوم بعنوان حماية المستهلك في الإنفتاح الاقتصادي،يومي 13-14 أفريل .

د- النصوص القانونية

● النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخة في 10-06-1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-23،المؤرخ في 20-12-2006،ج.ر،عدد 84، الصادر بتاريخ 24-12-2006،المعدل و المتمم.
- 2- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتضمن قانون العلامات ،ج.ر،عدد 47.
- 3- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن تعديل الدستور،ج.ر،عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 4- قانون رقم 65-76 المؤرخ في 16-07-1976 ،المتعلق بتسمية المنشآ،ج.ر،عدد 59 ، بتاريخ 1976-07-23

قائمة المراجع

- 5- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004،المتعلق بالمارسات التجارية،ج.ر،عدد 41،ال الصادر بتاريخ 27-06-2004،المعدل والتمم.
- 6-قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر،عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2001.
- 7-قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات،يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 8- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالجمعيات ج.ر،عدد 02 ،الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 .
- 9-قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،المعدل و المتمم بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008،ج.ر،عدد 44،بتاريخ 08-08-2008 .
- 10- قانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك،ج.ر،عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1989 .
- 11- قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية،عدد 46،الصادرة 29 يوليو 2018 .
- 12- قانون 91-05 المؤرخ في 15-01-1995،المتعلق بتعظيم إستعمال اللغة العربية،ج.ر،عدد 21 .

• النصوص التنظيمية

***المراسيم التنفيذية**

- 1- مرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30-01-1990،المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،ج.ر،عدد 05،الصادر في 1990-01-31 .
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يونيو 1992،المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج.ر،عدد 53،الصادر في 12 يونيو 1992 .
- 3- مرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقية الطب.

قائمة المراجع

- 4 مرسوم التنفيذي 284-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.
- 5 مرسوم التنفيذي 309-15، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، ج.ر، عدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.
- 6 مرسوم التنفيذي 308-15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها و كذلك القانون الأساسي لمستخدميها.
- 7 مرسوم التنفيذي 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- 8 مرسوم التنفيذي 122-15 المؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره ، ج.ر، عدد 26، الصادرة في 21 مايو 2015.
- 9 مرسوم التنفيذي 428-05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر، عدد 73، الصادرة في 09 نوفمبر 2005.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 174-89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003.
- 11 مرسوم التنفيذي 318-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 59، الصادرة في أكتوبر 2003.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 140-93 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد 41.

هـ القرارات

- 1 قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المؤرخ في 29 يونيو 2013 ،المحدد لكييفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنعة كالمخدرات.
- 2 قرار وزاري، مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة في الطب البشري، ج.ر، عدد 70، المؤرخة في 14 ديسمبر 2008.

قائمة المراجع

*موقع الإلكتروني

1- https://ar-m-wikipedia.org	موقع خاص بمنظمة الصحة العالمية
2- https://www-asharq-com	موقع خاص بمنظمة الصحة العالمية
3- https://news-un.org	موقع خاص بمنظمة الأمم المتحدة
4- https://www-dv.com	موقع خاص بمنظمة اليونسيف
5- https://www.unicef.org	موقع خاص بمنظمة اليونسيف
6- www.minicommerce.gov.dz	موقع إلكتروني خاص بوزارة التجارة
7- www.alkhabar.com	موقع خاص بمنظمة اليونسيف

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A -Ouvrages

- 1- JEAN Calais-Auloy, et FRANK Steinmetz , droit de la consommation, dalloz, paris,
5^{ème} édition 2000
- 2- PHILIPPE Malaurie et LAURANT Aynes ,les contrats spéciaux éditions point delta
,4^{ème} édition ,paris ,2009

B – Articles

- 1- ART 1386 /03 « est un produit tout bien meubles, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris produits du sol .de l'élevage, de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produits »
- 2- ART 1386 /06 « est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel: le fabricant d'un produit fini, le producteur de matière, le fabricant d'une partie composante »
- 3- Article liminaire « consommateur » toute personne physique qui agit a des fins n'entrant pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

6	مقدمة
10.....	الفصل الأول : الإطار العام لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية
11.....	المبحث الأول : ماهية الإلتزام من حيث الأشخاص
11.....	المطلب الأول : مفهوم المستهلك
12.....	الفرع الأول: مفهوم المستهلك في الفقه
13.....	أولا: المفهوم الضيق للمستهلك
13.....	ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك
14.....	الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في التشريع
15.....	أولا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري
18	ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي
19.....	المطلب الثاني: مفهوم المنتج
20.....	الفرع الأول: مفهوم المنتج في الفقه
21	الفرع الثاني: مفهوم المنتج في التشريع
23.....	أولا: تعريف المنتج في التشريع الفرنسي
25	ثانيا: تعريف المنتج في التشريع الجزائري

الفهرس

26.....	المبحث الثاني: نطاق الإلتزام من حيث الموضوع
27.....	المطلب الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية
28.....	الفرع الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي.....
29.....	الفرع الثاني: مفهوم المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري.....
30.....	أولا: الدواء.....
33	ثانيا: أدوية أخرى.....
34.....	المطلب الثاني: ضوابط إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية.....
34.....	الفرع الأول: الضوابط المفروضة على منتجي المواد الصيدلانية.....
38	أولا: الإلتزام بالمواصفات.....
39.....	ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية.....
40.....	ثالثا: الإلتزام بضمان السلامة.....
43.....	رابعا: الإلتزام بالإعلام العلمي.....
44	خامسا: الإلتزام بتسجيل المنتجات.....
45.....	الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على بائعى المواد الصيدلانية.....
45.....	أولا: الإلتزام بحفظ المواد الصيدلانية.....
46	ثانيا: الإلتزام بإعلام المستهلك المريض والإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتج.....
48	ثالثا: الإلتزام بمراقبة الوصفة الطبية وتحليلها.....
50.....	الفصل الثاني: إمتداد نطاق حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....

الفهرس

المبحث الأول: الحماية الوطنية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.....	51
المطلب الأول: الهيئات المختصة لمراقبة المنتجات الصيدلانية في الجزائر.....	52
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.....	52
أولا: تدخل الوكالة من خلال إجراء التسجيل والمسابقة على المواد الصيدلانية.....	53
ثانيا: تدخل الوكالة من خلال ضبط الأسعار والإعلام العلمي على المواد الصيدلانية	55
الفرع الثاني: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة و المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.....	57
أولا: مديرية الصيدلة بوزارة الصحة.....	57
ثانيا: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.....	59
الفرع الثالث: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و المخبر الوطني للتجارب.....	59
أولا: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.....	60
ثانيا: المخبر الوطني للتجارب.....	61
المطلب الثاني: الآليات الردعية و الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....	61
الفرع الأول : الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....	62
أولا: الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاط الصيدلاني.....	67
ثانيا: العقوبات المترتبة عن ممارسة النشاط الصيدلاني.....	72
الفرع الثاني: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية.....	75
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمستهلك من المنتجات الصيدلانية.....	76
المطلب الأول: المعايير الدولية لحماية المستهلك.....	77

الفهرس

79.....	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق المستهلك
81.....	الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك
81.....	الفرع الثالث: الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك
82.....	المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمراقبة المنتجات الصيدلانية
85.....	الفرع الأول: المنظمة العالمية للصحة
87.....	الفرع الثاني: منظمة اليونسيف
88.....	خاتمة
92.....	قائمة المراجع
93.....	الفهرس

الملخص

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية فكرة تداولتها العديد من المجتمعات المعاصرة ، حيث يعد الدواء أكثر حاجة تحتاج إليها البشرية بإعتبارها الركيزة الأساسية لاستقرار الأمن القومي لكل بلد، وتعد المواد الصيدلانية مواد معقدة التركيب ، يصعب على المواطن الضعيف إدراكه لصحتها لما لها من خصوصيات تميزها عن باقي المواد الإستهلاكية الأخرى، لذلك وضع المشرع الجزائري حماية وطنية للمستهلك من هذه المخاطر و المتمثلة في هيئات مختصة ، وآليات ردعية ووسائل وقائية يعاقب بها بمختلف العقوبات حسب درجة جسامه الضرر الذي ألحقه بالغير ، ونصوص دولية من مواثيق و هيئات لمراقبة المنتجات الصيدلانية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة.

Résumé

L'idée de la protection du consommateur des produits pharmaceutiques est épousée par tout les pays, vu la nocivité de ses produits pour la santé humaines.

Notant que, la consommation massive des produits pharmaceutiques en général et le médicament en particulier par la société contemporaine a rendu la santé des individus très vulnérable.

Pour cela, le législateur Algérien a travers la loi relative à la protection du consommateur et celle relative à la santé a renforcé les règles régissant la production des produits pharmaceutiques.